الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الوساطة في المادة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة: أسيا عياد **تحت إشراف الأستاذ: يونس بدر الدين**

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
أ/د منصور رحماني	رئيسا
د/ يونس بدر الدين	مشرفا ومقررا
أ/ بوصيدة فيصل	مناقشا

دورة جوان 2016

مقدمة

يمكن للمواطن أن يطمئن لقضاء بلده إذا كان صادرا في ظروف تسمح بالاستماع إليه بما فيه الكفاية، ويتوفر فيها للقاضي الوقت الكافي لمناقشة كافة عناصر النزاع التي يراها الأطراف تشكل جزء من حله.

فارتفاع نسبة الإجرام المتزامن مع ازدياد لجوء المواطن للقضاء . بفعل عامل التثاقف القانوني إبان الفترة الاستعمارية ثم بعد نشأة الدولة الوطنية . لتسوية خلافاته، في حين تشهد فيه الأساليب العرفية لحل النزعات المعروفة بمجالس الصلح تراجعا ملحوظا، بل تكاد منعدمة بحيث أصبح القاضي مجبرا على تخصيص وقت اقل لكل قضية، مما تسبب في عدم رضا المتقاضي ومع مرّ الزمن تهتز ثقته في عدالة بلاده.

وكل ذلك يتناقض مع ما هو معروف من أن الحكم ينفذ بشكل أسلم كل ما كان فهم المتقاضي له أحسن وتقبله له أفضل.

وعلى هذا النحو كرس المشرع الجزائري منذ سنة 1966 بعض الحلول التي من شأنها اختصار الإجراءات وتسريع بعض القضايا، ومن ذلك غرامة الصلح والأمر الجزائي في مواد المخالفات وتفادي إخطار الجهات القضائية بأن أجاز غرامة الصلح والمصالحة في المرحلة ما قبل القضائية.

ولا شك أن إفراط الدولة في استعمال العقوبة في الآونة الأخيرة لمواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية أضحى يشكل . في بعض الأحيان . اعتداء على الحقوق والحريات، نظرا لتغليب حماية المصالح العامة على حساب هذه الأخيرة بما يجيز القول بأن السياسة الجنائية الحالية أصبحت تتعارض مع حماية الحقوق والحريات، كما عرفت الأقسام الجزائية بالمحاكم حيال ذلك جرائم يكثر عرضها رغم بساطتها وتسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا غير متناسب مع أهميتها، في وقت بدأ فيه الفقه من خلال المؤتمرات الدولية والندوات العلمية بتبني الفكر التصالحي متخذا نظام الوساطة الجزائية مبررا لما يسمى بأزمة السياسة الجنائية ليغزو بذلك التشريعات المقارنة.

مما استلزم طرح هذا البديل وإدخاله ضمن المنظومة التشريعية الوطنية بسنة 2015 وفق التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لتخفيف العبء على القضاء وتحقيق السرعة الإجرائية

فكلما تمت الإجراءات في فترة أقصر كلما تحقق أهداف العدالة بصورة أكمل بما يضمن تفادي المتابعات واختصرها في نطاق الجرائم قليلة الأهمية.

لذلك يعتبر موضوع الوساطة الجزائية من الموضوعات الجديرة بالدراسة تحمل في مدلولها سياسة جنائية معاصرة ذات نموذج للعدالة الإصلاحية أو التعويضية تكفل حقوق المجني عليه وتساهم في إعادة إدماج الجاني وتأهيله بحيث تجنبه وصمة الإدانة وما لها من بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية يتم التفاوض حولها وإعادة الروابط الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه .

ولعل ما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أما الدوافع الذاتية فأهمها أن التخصص في فكرة معينة هو بداية الانشغال الحقيقي والتعمق بدراستها وموضوع الحال ذو علاقة وطيدة بالقانون الجنائي محل التخصص والاهتمام، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في حداثة الإجراء في التشريع الجزائري فكان لابد في البحث في خلفيات هذا النظام بالمجتمع وبيان الأساس القائم عليها باعتبار أنه كل ما تطور المجتمع كلما تعدد نظامه القانوني.

كما أن الأهداف المرجوة من دراسة الموضوع بالإضافة إلى تعريف الوساطة الجزائية الإلمام بأحكامها في القانون الجزائري من أجل تحديد موقع هذا الإجراء المستحدث ضمن الإجراءات الجزائية قصد معرفة مدى مساهمته إلى جانب أنظمة الإصلاح السابقة له من صلح وأمر جزائي في تطوير نظام العدالة الجزائية وإصلاحه، كل ذلك لإعطاء نظرة توقعية حول نجاح هذه التجربة من فشلها بتحليل مزايا وعيوب تشريعات أخرى وإسقاطها على التشريع الجزائري لتقديم ما أمكن من اقتراحات التي قد تجد صدى لدى الجهات التشريعية في الجزائر .

ولعل موضوع الدراسات السابقة يشكل في حد ذاته أكبر الصعوبات تواجه الباحث في موضوع الوساطة الجزائية بالتشريع الجزائري نظرا لتقنين هذا الإجراء حديثا مما استدعى استعمال مراجع في التشريع المقارن فكانت رسالة الدكتور رامي متولي القاضي التي تناولت موضوع الوساطة لأنظمة تشريعية متعددة بالإضافة إلى مقالات متخصصة في الموضوع علما أن الاختلاف في هذا الموضوع بالذات واضح وهو ما سنتطرق له لاحقا كما شجعنا أكثر على البحث.

ولن يتسنى لنا إدراك ما رسمناه من أهداف دون التوصل إلى إجابة الإشكالية الآتية: فهل تستجيب لها الممارسة القضائية في ظل مجتمع يرقى مفهوم العدالة لديه سوى بالأحكام القضائية

المسجلة بصحيفة السوابق القضائية وبالعقوبات السالبة للحرية أم هي عدالة ذات قفزة نوعية يجد فيها الجانح والضحية نفسيهما مشاركين في اتخاذ القرار تبنى على أساس منطق إصلاح ذات البين وجبر الضرر؟

وما يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من تساؤلات:

ما هي الطبيعة القانونية للوساطة أهي نظام إجرائي جزائي مستقل أم صورة من صور الصلح يحمل في طياته إسراف تشريعي ليس إلا ؟

وما مدى قابلية هذا الإجراء في تحسين نظام العدالة الجزائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي بما يستخدمه من أدوات التحليل والمقارنة لما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته، مقسمين عملنا إلى فصلين :

الفصل الأول: الوساطة الجزائية بوجه عام

الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

وننهي الدراسة بخاتمة نضمنها أهم النتائج المتوصل اليها.

الفصل الأول : الوساطة الجزائية بوجه عام

تمهيد:

تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة من غير دعوى جنائية"لا تملك الدولة سلطة توقيع العقاب الممثلة بالسلطة القضائية قبل صدور حكم الإدانة بمعاقبة المحكوم عليهم أو الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو أعترف طواعية بارتكاب الجريمة.

فحق الدولة في توقيع العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة ويتحقق ذلك بواسطة الدعوى العمومية والتي يقصد بها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة وتقوم النيابة العامة بتحريكها، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"

إذن فالأمر المسلم به لا عقوبة بدون محاكمة كون إقرار الدعوى العمومية والتمسك بها ضمانة على إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه.

ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها، كان لابد للسياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام لتجد وسائل تحقق أكثر فاعلية ممكنة، واستبدالها بإجراءات أقل تعقيدا وأكثر سرعة.

وبذلك بدأت تضعف قيمة الدعوى العمومية كأسلوب قانوني لاقتضاء حق الدولة في العقاب مع ظهور أساليب العدالة الرضائية كنتيجة لحل أزمة السياسة الجنائية، وهذا ما اتجهت إليه بعض التشريعات الإجرائية ومن بينها التشريع الجزائري بتطبيق نظام المصالحة والأمر الجزائي واستحداثه لنظام الوساطة بموجب التعديل القانوني الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

فكان لابد من تحديد ماهية هذا الإجراء المستحدث (المبحث الأول)، مع بيان خصوصية هذا الإجراء بتحديد طبيعته القانونية و صوره الممكنة واختلافه عن باقي أنظمة الإصلاح الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية

التزايد المستمر للقضايا وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، فأصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية.

مما أدى إلى ضرورة التخلي عن الإجراءات الجنائية التقليدية في نطاق الجرائم قليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية تتسم بالسرعة كالوساطة والصلح والأمر الجزائي.

ومن بين هذه البدائل لحل النزعات تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني نظام الوساطة التي تعتبر نظام مستقل بذاته في المنظومة القانونية للبلدان التي أخذت به.

وعليه لا بد من بيان الأسس القانونية و المبررات العملية للجوء لهذا النظام (المطلب الثاني) و لكن قبل ذلك نقوم بتحديد ماهيتها ونشأتها في ظل المجتمعات العرفية إلى أن ترقى إلى المؤتمرات الدولية والقوانين الوضعية التي أقرت مشروعيتها (المطلب الأول).

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجزائية وتطورها التاريخي

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز مفهوم الوساطة الجزائية بالتعريف بها (الفرع الأول) وبيان الأسس القانونية التي جعلت منها آلية قانونية مستحدثة قائمة على العدالة الرضائية في ظل تطور فكرة العدالة التصالحية وظهورها في الأنظمة الأنجلو أمريكية وامتدادها إلى فرنسا وباقي الأنظمة القانونية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية

لإيجاد تعريف شامل للوساطة لا بد من التعرض للتعريف اللغوي والفقهي والتشريعي لهذا النظام من أجل إعطاء صورة واضحة عن الوساطة في المجال الجزائي:

أولا: التعريف اللغوي للوساطة

ورد مصطلح الوساطة في العديد من القواميس العربية والأجنبية والموسوعات العالمية نتناول بعضها في ما يلي:

فالوساطة في اللغة العربية مأخوذة من كلمة وسط (بفتح السين)، ويقال وسط الشيء أي مابين طرفيه كقولك قبضت وسط الحبل، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان ومن ذلك جلست وسط القوم أي بينهم، وفي الحديث أتى الرسول صلى الله عليه وسلم القوم أي بينهم ووسط الشمس توسطها في السماء والوسط من كل شيء أعدّله، ومنه قول الله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" من سورة البقرة الآية 183.[1]

وفي المعاجم اللغوية الفرنسية تعرف بأنها: "إجراء بديل عن المحاكمة عن طريق تدخل طرف ثالث يحاول التقريب بين المتخاصمين لضمان التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية وإنهاء المحنة الناجمة عن الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني".[2] أو هي:" أسلوب غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة".[3]

كما جاء في الموسوعة العالمية ويكبيديا بأنها: "وسيلة من وسائل فض النزعات تبنى على أساس قيام طرف ثالث بتسهيل عملية تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين وتنتهي مهمة الوسيط عند التوصل إلى حل للنزاع.[1]

بإقرار من النيابة العامة إذا تبين أن مثل هذه الوسيلة من المرجح ضمان التعويض عن الأضرار التي لحقت الضحايا أو لإنهاء منحة ناجمة عن جريمة أو إعادة تأهيل الجاني".[2]

ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة

لم تقم بعض التشريعات التي تنبت الوساطة الجنائية بإيراد تعريف لها، وهذا ليس عيبا في هذه التشريعات باعتبار أن التعريف والتفصيل ليس من وظيفة المشرع وإنما موكل إلى اجتهاد الفقه والقضاء ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون البلجيكي قبل تعديله الأخير، إلا أن

---

[1] - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، معجم لسان لعرب، على الموقع الإلكتروني: http/lexicons.saker.com

[2] – Lagadec (J), Le nouveau guide pratique du droit, Loisire, France, 1995, p.393.

[3] – Lexique, Termes juridiques, 2em, éd, 1998, p.334.

[1] - الموسوعة العالمية ويكبيديا، عن طريق الموقع الالكتروني التالي: http://www.en wikipedia.org.

[2] – قاموس ويستر، لكلمة الوساطة عن طريق الموقع الالكتروني التالي: http//www.merriam-webster.com.

هناك جانبا من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي، بالإضافة إلى تعريف الوساطة في توصية المجلس الأوروبي، وفي القانون المتعلق بحماية الطفل، وفيما يلي نتناول هذه التعريفات على النحو التالي:

1-تعريف الوساطة الجنائية في القانون البلجيكي

نص القانون الصادر في 22 يونيو 2005 على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: "عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح و الإصلاح". [3]

2- تعريف الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007- والخاص بإقرار
الوساطة الجنائية – على تعريفها بأنها: "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي".[1]

3-تعريف الوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوربي

حث المجلس الأوربي الدول الأعضاء على ضرورة تبني الوساطة، فأورد في المذكرة الإيضاحية المتعلقة بالتوصية رقم 99 والتي نصت عليها لجنة مجلس الوزراء بالإتحاد الأوربي بتاريخ 15-09-1999 على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: "عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث، يطلق عليه الوسيط." [2]

4- تعريف الوساطة الجنائية في القانون المتعلق بحماية الطفل

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية لتعريف الوساطة الجزائية خلافا لقانون حماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل. [3]

ثالثا: التعريف الفقهي للوساطة الجنائية

غياب التعريف القانوني للوساطة الجنائية في أغلب التشريعات المقارنة جعل الفقه الجنائي يقوم بوضع تعريفات لها لتحديد ماهيتها، فقد عرفها البعض بأنها:" إجراء يهدف إلى الوصول إلى تسوية ودية بين المتنازعين في واقعة تعد جريمة".[1]

---

[3] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص41.

[1] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص42.

[2] – محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، أغسطس 2011، ص309.

[3] – القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، منشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، لسنة 2015.

[1] – محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص310.

أو:" أنها إجراء تفاوضي بين أطراف نزاع ناشئ عن جريمة عن طريق طرف ثالث، والجرائم المعينة هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معا أو يقتربا من بعض أو بينهما علاقات غير مستقرة".[2] ومن الواضح أن هذه التعريفات تهتم بموضوع الوساطة ذاتها ولا تركز على الأهداف المبتغاة من ورائها.

وقد اتجهت بعض التعريفات إلى التركيز على مضمون الوساطة والغاية منها وفي ضوء ذلك عّرفت الوساطة بأنها:" إجراء يحاول بموجبه شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف الضرر الذي حدث له، مع إعادة تأهيل الجاني".[3]

وعرفها جانب من الفقه المصري أيضا بأنها: "نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه، بإحالة لقضية إلى وسيط شخصي أو المعنوي، للوصول لتسوية النزاع وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجنائية ".[4]

بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها:" تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطرف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل".[1]

وإن تعددت التعريفات التي تختلف في صياغتها إلا أنها تتشابه في عناصرها التي يتضح من خلالها أن جوهر الوساطة الرضائية في إتباع هذا النظام[2] فهو إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، وبموافقة الأطراف[3] الاتصال بالجاني والمجني عليه والتقريب بينهما بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم[4] لتسوية الآثار الناجمة عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة.[5]

وتسعى لتحقيق أهداف نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[6]. ودون المرور بالإجراءات الجنائية العادية ومن بين هذه الأهداف الحفاظ على الروابط الاجتماعية وجبر الضرر الذي لحق بالضحية وإعادة تأهيل الجاني.[7]

---

[2] – Mbanzoulou (P) , La médiation pénale, L'harmattan,2002,pp.17-18.

[3] – BONAFE-SCHMITT(J-P), La mèdiation pènale en France et aux ETATS-UNIS , L.G.D.J, 1998.P31.

[4] – أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص478 .

[1]– إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص8.

[2]– على عبد الله حمادة، خصخصة الدعوى الجنائية "وسائل بديلة ومستخدمة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية"، مقال منشور على موقع بوابة فلسطين القانونية:http/ www.PAL-LP.org

[3]–رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص47.

[4]–طلعت حسن القيس، الشبكة اللبنانية لحل النزعات "مهارات تطبيقية في حل النزاع"، ج1، ط1، دون دار نشر، بدون سنة نشر، ص117.

[5]–عادل علي المانع، الوساطة في حل المنزعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، 2006، ص50.

[6]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص47.

[7]– Le blois happe (J), la médiation pénale comme mode de la réponse a la petite délinquance, et des lieux et perspective, R.S.C, 1994, P525

الفرع الثاني

التطور التاريخي للوساطة الجنائية

لقد ظهرت أولى تجارب الوساطة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وتطورت وانتقلت إلى التشريعات الأوروبية كالقانون الفرنسي والبلجيكي، وفيما يلي نتناول نشأة الوساطة الجنائية في النظام الأنجلو أمريكي وامتدادها إلى الدول الأوروبية وتبنيها في المؤتمرات الدولية.

أولا: نشأة الوساطة الجنائية في النظام الأنجلو أمريكي

تعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجنائية، بحيث ارتبط ذلك بواقعة كتشنر التي تعتبر أول قضية تطبق بها الوساطة

1-بوادر الوساطة الجنائية في كندا

إن أولى برامج الوساطة الجنائية ظهرت في كندا، ويرجع ذلك إلى تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق المجني عليهم في عام 1970 من خلال جمعيات مساعدة المجني عليهم ويعد برنامج الوساطة في مدينة كشنر في ولاية أونتاريو عام 1974، هو أول برنامج للوساطة الجنائية[1] ويرجع ذلك إلى واقعة قيام شابين أعمارهما 18 و19سنة في مدينة كيتشنر بولاية أونتاريو حال كونهما في حالة سكر بتحطيم وإتلاف اثنين وعشرين سيارة، وقد قامت هيئة الدفاع عن هذين الشابين باستئذان القاضي المختص في تمكين الشابين من لقاء المجني عليهم ومحاولة إصلاح الأضرار الواقعة عليهم، وهذا لكون الشابين ليس لديهما سوابق إجرامية وكذا اهتمام المجني عليهم بتعويض الأضرار الواقعة عليهم على إيقاع العقاب على الجناة، وبالرغم من عدم وجود سند قانوني لهذا الإجراء، إلا أن القاضي سمح للشابين بالتوجه إلى محل سكن المجني عليهم، ولدى التقاء الشابين بالمجني عليهم قاما بالاعتذار عما بدر منهما وشرحا الأسباب التي دفعتهما إلى ارتكاب ذلك، وتم الاتفاق فيما بينهم على قيام المتهمين بتعويض المجني عليهم، ونتيجة لذلك قاما الشابان بإصلاح الأضرار الواقعة على أصحاب السيارات المتضررة، وتمت هذه التسوية نتيجة التقاء ومناقشة بين الإطراف، وقد تم إقرار هذا الأمر مع دفع 200 دولار من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى وتم إيقاف الإجراءات القضائية ضد هذين الشابين وأدى نجاح هذه التجربة في كندا إلى انتشارها في الولايات المتحدة وأوروبا لما حققه من حصول المجني عليهم على تعويض سريع ومباشر للأضرار الواقعة عليهم.[1]

2-نشأة الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية الوساطة كطريقة مستحدثة في أواخر الستينيات في ولاية أهايو وكانت أول تجربة لها، ثم أعقبتها تجارب أخرى السبعينات في ولايات أخرى مثل منيابولس، أكلاهوما، وبوسطن. وقد تزايدت أعداد هذه التجارب لتجاوز المائة نموذج في وقتنا الراهن. ويرجع انتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة، وتعد الحركة الوطنية للوساطة بين الجناة والمجني عليهم Victim-offender médiation أولى المشاريع التي تبنت الوساطة في حل المنازعات الجنائية في منتصف السبعينيات، وتقوم هذه الحركة على عدة أفكار نذكر منها مصالحة الأطراف المتنازعة .

ويعد برنامج الوساطة في Elkart country في ولاية أندرينا من أولى مشاريع الوساطة الجنائية التي قامت عليها أفكار الوساطة الجنائية الذي تمحور في جمعية الوساطة بين الجاني والمجني عليه وبدأت فكرة الوساطة تتطور من خلال نظام مراكز العدالة بين الجيران في العديد من الولايات كولاية أتلانتا، كنساس، لوس أنجلس .وتهدف إلى التأكيد على إعادة الروابط الاجتماعية في بعض المناطق. ويرجع انتشار هذه المراكز إلى إقرار الوساطة منذ عام 1980 في العديد من الولايات الأمريكية، حيث أصدرت 17 ولاية قوانين خاصة بالوساطة كإجراء بديل لنظام العدالة التقليدية.

---

[1] – Bonafe-Schmitt (j.p), op.cit. p107

[1] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص34-35، 36.

ثانيا: امتداد الوساطة الجنائية إلى الدول الأوربية

بعد نجاح التجربة في كندا إلى انتشارها في الدول الأوربية لما حققه من حصول المجني عليه على تعويض سريع ومباشر للأضرار الواقعة عليهم، ومن بين هذه الدول فرنسا التي عرفت تطبيقات وممارسات عرفية واسعة، وتلا ذلك الإقرار التشريعي لهذا الإجراء.

ويعتبر نظام قاضي الصلح هو الأساس التاريخي لفكرة الوساطة الجنائية[1] في فرنسا، وقد لعب قاضي الصلح دورا هاما في التنظيم الاجتماعي لمدة قرن ونصف إلى أن تم إلغاؤه بإصدار قانون الإجراءات الفرنسي في سنة 1958، إلا أن الوساطة باعتبارها شكلا للعدالة الرضائية كانت تمارس بشكل غير رسمي، وتؤدي إلى حل المنازعات بالرغم من اختفاء نظام قاضي الصلح.[2]

وكانت أولى ممارسات الوساطة الجنائية من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة، ويرجع ظهور تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا إلى منتصف الثمانينات.[3]

وكانت أولى التجارب في مدينة فالنس حيث تمت عن طريق أعضاء النيابة، وذلك بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر حفظ القضايا الجنائية.[4]

ولقد كانت النيابة العامة تباشر إجراء الوساطة الجنائية من خلال صورة الأمر بالحفظ المشروط بتعويض المجني عليه أو التصالح معه، أخذت المحاكم في فرنسا على تجربة هذا النظام بناء على مبادرات أعضاء النيابة العامة وجمعيات مساعدة المجني عليهم.[1]

وبالإضافة إلى مبادرات النيابة العامة[2] هناك أطراف أخرى كان لها في ظهور الوساطة وتتمثل هذه الأطراف في الفقه الفرنسي الجمعيات الأهلية ووزارة العدل، حيث كانت ممارسات الوساطة التي تتم عن طريق الجمعيات تنظر للوساطة إما باعتبار شكلا لتعويض أضرار المجني عليه أو اعتبار وسيلة لإعادة تأهيل الجاني، فالأولى تقوم بها جمعيات مساعدة المجني عليه أما الأخرى على كامل جمعيات الرقابة القضائية،

---

[1]– ظهر هذا النظام عن طريق الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية قد تبنت نظام قاضي الصلح في قانون عام 1791 للتوفيق بين المتخاصمين وإحياء الروابط الاجتماعية التي تقطعت بسبب الجريمة.
رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص21.

[2]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص22.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص80.

[4]– كانت تباشر تجارب الوساطة الجنائية في إطار سلطة النيابة العامة في ملاءمة الدعوى الجنائية دون الاستناد لنص قانوني صريح يجيز للنيابة العامة اللجوء إليها. إبراهيم غيد نايل، المرجع السابق، ص51.

[1]- للإشارة أنه في فرنسا عام 1992 تم تسوية (11000) أحد عشر ألف قضية عن طريق الوساطة الجنائية، واستمر الوضع ما يقرب عشر سنوات إلى أن تم إقرار الوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بمقتضى القانون 02-93 الصادر في 4 يناير 1993.

[2]– حيث كان الفضل لأحد أعضاء النيابة بباريس في إطار هذا الموضوع في مؤتمر "حقوق المجني عليهم، التعويض-المصالحة" الذي عقد في الفترة من 31 ماي إلى أول يونيه 1985، حينما تقدم ببحث بعنوان"سياسة التوفيق لمصلحة المجني عليهم في قانون العقوبات" حيث تناول المشاركون مسألة شريعة الوساطة في المجال الجنائي وأساسها القانون من منطلق حقوق المجني عليهم.
إبراهيم عيد نايل، المرجع سابق، ص51.

ومن بين هذه الجمعيات جمعية (AIV) دعم المجني عليهم بالمعلومات وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة ASSOCIATION D'AIDE (AAVI) AUX VICTIMES D'INFRACTIONS

وجمعية (ARESCJ) إعادة التأهيل والرقابة القضائية وجمعية S.O.S AGRESSIONS-CONFLITS بباريس [3].

وقد عملت الجمعيات على تطوير ممارسة الوساطة من خلال عقدها للعديد من المؤتمرات لها لمساعدة المجني عليهم الذي شارك فيه 32جمعية لمساعدة المجني عليهم ووزارة العدل ونتج عن مثل هذه المؤتمرات إنشاء برامج للوساطة بهدف مساعدة المجني عليهم، أما بالنسبة لجمعيات الرقابة القضائية قامت بإنشاء دوائر لمساعدة المجني عليهم، أما بالنسبة لجمعيات الرقابة

القضائية قامت بإنشاء دوائر لمساعدة المجني عليهم وذلك من أجل ممارسة أعمال الوساطة.[1]

بعدها أنشأت وزارة العدل المعهد الوطني لدعم المجني عليهم والوساطة LINAVEM من أجل فرض رقابتها على هذه التجارب، وتم ذلك بناء على اجتماع قام به مكتب مساعدة المجني عليهم بوزارة العدل بحضور ممثلو جمعيات مساعدة المجني عليهم وجمعيات الرقابة القضائية حيث تم الإعلان عن إنشاء هيئة قومية لمساعدة المجني عليهم و الوساطة وتم ذلك سنة 1986.

وبذلك أصبحت تجارب الوساطة تمارس بشكل رسمي ومن ذلك وسعت وزارة العدل في إنشاء دور العدالة والقانون وهي وحدات تندمج مباشرة في الجهاز القضائي في عام 1991 وكان عددها 13 دار ثم تلا ذلك توسع في إنشاء هذه الدور.[2]

ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي الجديد الصادر في 3جانفي 1993 من خلال نص المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية فبموجبه تأكدت أن الوساطة الجنائية إجراء يتم بعيد عن أي دولة إلا أنه بقي تحت إشرافها فهي تتولاه وتراقبه عن طريق السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة التي تقرر اللجوء إليه بعد موافقة الأطراف.[3]

ثالثا: الوساطة في المؤتمرات الدولية

بعد ظهور الوساطة في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية وتطور برامجها في كل من أمريكا وإنجلترا بحيث وصلت برامج الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يزيد عن 294 برنامج عام 1994، ثم امتد هذا النظام في دول أوربا ليغزو الأنظمة اللاتينية، وبدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ بها،[4] لتحتل بذلك ساحات المؤتمرات الدولية وقد وجدت بذلك أصدائها في هذه المؤتمرات، حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحى الفكر التصالحي لإنهاء الخصومة الجنائية بأسلوب بديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية التي تلحق العقاب بجاني، ومن ذلك التوصية الصادرة سنة 1987 بشأن أهمية تنظيم الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، والتوصية الصادرة سنة 1989 بشأن ضرورة تطوير إدارة الدعوي العمومية عن طريق إجراءات غير الإجراءات التقليدية ومنها الوساطة والتصالح بين أطراف المتنازعة[1] والتوصية التي جاء بها مؤتمر فيينا لعام 2000[2] حيث تم إعطاء موعد نهائي عام 2005 لتبني خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة الاجتماعية.

---

[3]– عدل علي المانع، المرجع السابق، ص ص45-46.

[1]– BONAFE-SCHMITT (J-P) ;OP.CIT P32 .

[2]– رامي متولى القاضي، المرجع السابق،ص28.

[3]– عادل علي المانع، المرجع السابق، ص46.

[4]– العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية "التشريع الفرنسي و التونيسي نمودجا"، مجلة القانون و الأعمال، العدد الثاني، فبراير 2016، ص7، يمكن إيجاده على الموقع الإلكتروني: http/WWW.Droit entrent pirise.okg?

[1]– مصطفي حلمي، السياسة الجنائية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل المنازعات، أشغال الندوة الوطنية لتى نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10و11 ديسمبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، العدد الرابع، الطبعة الأولي، سنة 2005، ص359.

وتناول هذا النظام بعض الندوات الدولية والإقليمية والمحلية، نذكر منها حلقة طوكيو باليابان سنة 1983 وندوة دور المجتمع المدني في منع الجريمة والتي عقدت بالقاهرة [3] وكذلك ندوة مراكش حول السياسة الجنائية في الوطن العربي بمراكش حيث جاء ضمن توصياتها في مجال التجريم "اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجنائية كالوساطة والتوفيق و التحكم لحل مشاكل تراكم القضايا و الدعاوى، وتخفيف العبء عن القضاء وعن المؤسسات العقابية".[4]

ولقد تبني المجلس الأوربي في توصيات آلية الوساطة الجنائية ومن بينها التوصية الصادرة عام 1987 وتعتبر أهم توصيات المجلس الأوربي بشأن الوساطة الجنائية هي التوصية رقم (99)19 الصادرة في 15.09.1999، والتي تقضي بحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة في تشريعاتها الوطنية مع وضع بعض الضوابط التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها

ومجموعة من المبادئ تساهم في توضيح الأهداف العامة للوساطة ومن بينها تفعيل المشاركة الإيجابية لكل من المتهم في الإجراءات الجنائية.[1]

المطلب الثاني

أسس ومبررات اللجوء إلى الوساطة الجزائية

يرى جانب كبير من الفقه أن وجود الوساطة الجزائية كنظام جنائي ما هو إلا خرق لمبادئ جنائية فمن ناحية يرى جانب أن الوساطة الجزائية تنطوي على مخالفة لمبدأ الشرعية باعتبار أن القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي هما الأداة الواجبة التطبيق طالما أنه هناك جريمة قد ارتكبت، فاللجوء إلى الوساطة يقود من الناحية العملية إلى تقويض مبدأ الشرعية والحقيقة أنه لا محل للحديث عن الشرعية طالما أنه لا يتم اتخاذ هذا الإجراء ما لم ينص القانون على ذلك (الفرع الأول)، و تم تبني هذه الوسيلة لحل النزاعات بالاستناد إلى مبررات لها من القوة ما أدى إلى انتشارها في مختلف التشريعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني للوساطة الجزائية

إن وجود نظام قانوني لا يستند إلى اعتبارات عملية، يؤدي إلى عدم قبوله في الرأي العام ولقد أشرنا إلى التطور التاريخي للوساطة انطلاقا من بوادره إلى إقراره تشريعيا ثم انتشاره ولوجه في المؤتمرات الدولية، وخلال ذلك سنتناول إقرار شرعية الوساطة انطلاقا من التشريع الفرنسي الذي عرف تطبيقا واسعا لهذا النظام.

---

[2]– المؤتمر العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي عقد في فيينا بالنمسا وقد نص الإعلان الصادر عنه "عقد في الفترة ما بين 10-17 أفريل 200" على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمرات على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية (البند رقم 26).

منصور رحماني، محاضرة غير منشورة ألقيت على الطلبة الثانية ماستر جناني في مقياس السياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، لسنة 2015، 2016 .

[3]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص9.

[4]- من توصيات ندوة "مراكش السياسة الجنائية في الوطن العربي"

منصور رحماني، المرجع السابق.

[1] –شريف سيد كامل، السرعة في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص123.

أولا: عملية الوساطة في إطار سلطة النيابة العامة

حيث كانت تباشر الوساطة في فرنسا في إطار النيابة في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ويقصد بمبدأ ملائمة الدعوى اعتراف القانون للنيابة العامة باعتبارها جهة الدفاع عن مصالح المجتمع بسلطة تقدير ولأسباب مناسبة عدم مقاضاة المتهم أمام المحاكم، حيث يجب على عضو النيابة أن يقرر لحظة نشوء الدعوى الجنائية ما إذا كان عليه تحريك الدعوى من عدمه ويمنح لذلك لهذا الغرض السلطة التقديرية.

ثانيا: الوساطة الجزائية أحد أشكال الأمر بالحفظ

كما سبق الذكر حول السلطة التقديرية للنيابة العامة في حالة وجود ضرر فردي أو اجتماعي قليل الخطورة أو بمعني أخر تافه أو عدم أهمية الموضوع أو قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه، أو إبرام صلح بين الجاني و المجني عليه في مثل هذه الحالات لا يكون هناك جدوى من تحريك الدعوى، وتتخذ بذلك أحد أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه ذو طبيعة إدارية أي تستطيع النيابة العامة الرجوع في قرارها والسير في إجراءات الدعوى، ويتم الأمر بالحفظ لعدة أسباب قد تكون موضوعية كما سبق الذكر تافهة الضرر أو للتصالح بين الجاني.[1]

وانقسم الأمر بالحفظ إلى نوعين بسيط وأخر بالحفظ تحت شرط، وهذا الأخير من أجل قيام المتهم بالوفاء بالتزام فرضته النيابة أو تعويض للمجني عليه، أو إصلاح ضرر ناجم عن جريمة أو الخضوع لتدبير علاجي، تتخذ النيابة الأمر بحفظ الملف ويؤدي ذلك إلى قبول الجاني.

وكثرة مثل هذه القضايا أدى إلى خلق منهج جديد لتخفيف العبء على القضاء لكن الإسراف في إصدار أوامر الحفظ في بعض الدول كفرنسا كان محل انتقاذ من الرأي العام وكذلك الفقه كونه أدى إلى المساس بالشعور بالأمن بالشكل الذي انتقص من دوره كأداة للسياسة الجنائية.

ثالثا: إقرار الوساطة الجزائية تشريعيا

بعد اتخاذ الوساطة صورة الأمر بالحفظ تحت شرط بفرنسا، تم إضفاء طابع الشرعية بالنص عليها بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،[1] أما التشريع الجزائري والاعتبارات عملية نتناولها في الفرع الموالي ولتراجع الحلول المكرسة في القانون مند سنة 1966 من غرامة الصلح القضائية والأمر الجزائي في مواد المخالفات المنظمة في المادة 381 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وبمقتضي نصوص خاصة عمل على تفادي إخطار الجهات القضائية بأن أجاز غرامة الصلح والمصالحة في المرحلة ما قبل القضائية في أدائها لوسائل لاختصار الإجراءات وتسريع بعض القضايا، مما جعل البحث عن بدائل جديدة معروفة في التشريعات المقارنة لتيسير الإجراءات المعقدة التي تستغرق وقتا وتستهلك جهدا كبيرا غير متناسب مع أهميتها.

لنصل في الأخير إلى إقرار اقتراح تطوير الإجراءات المختصرة المعمول بها مع اقتراح أرضية تفكير لإدخال بدائل جديدة متمثلة في الوساطة الجزائية.[2] وتم تثمين ذلك بصدور الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالمادة 37 وما يليها إجراء الوساطة.

الفرع الثاني

مبررات اللجوء إلى الوساطة الجزائية

1– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص122، 127.

[1]– ارزقي سي حاج محند، تقرير تمهيدي لندوة حول الطرق البديلة لحل النزعات في المادة الجزائية، أقامها مركز البحوث القانونية والقضائية، 18 جون 2014، الجزائر، منشورة على الموقع: www.crjj.mjustice.dz

[2]– الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 منشورة على الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

تبنت بعض التشريعات الجنائية الوساطة بما فيها المنظومة الجزائية الجزائرية لما لها من أغراض في تحسين نظام العدالة الجزائية ومصالح تعود على المجني عليه في إدارة الدعوى العمومية.

أولا: تخفيف العبء على القضاء

أصبح البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة تعاني منها الكثير من دول العالم في الفترة ما قبل المحاكمة وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة حيث كشفت في عدد كبير من القضايا بأنه تمضي عدة سنوات بين توجيه الاتهام والمحاكمة دون أن يكون هناك مبرر من ظروف الدعوى[1].

ومع تزايد عدد القضايا وزيادة عدد الجرائم وبروز ظاهرة الحفظ بلا تحقيق[2] مما فرض على التشريعات الجنائية المعاصرة إقرار وسائل مكافحة ناجحة تسهل على المحاكم الفصل في القضايا في مدد معقولة عملا بما جاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان "كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه"[3] فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة للجرائم قليلة الأهمية وتم اتخاذ الوساطة الجنائية كحل للعديد من المنازعات الجنائية وفي هذا الصدد في تصريح لوزير العدل أن إجراء الوساطة يسمح بتخفيض 60% من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم.[4]

ثانيا: تجنب مساوئ الحبس قصير المدة

إن إفراط الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية أضحى في بعض الأحيان يشكل اعتداء على حقوق والحريات، نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب هذه الأخيرة، بما يجيز القول بأن السياسة الجنائية الحالية أصبحت تتعارض مع حماية هذه الحقوق والحريات.[5] أضف إلى ذلك أزمة العقوبة السالبة للحرية - وبوجه الخصوص الحبس قصير المدة - وفشلها في دورها الإصلاحي ويظهر ذلك من خلال زيادة حالات العود، في حين أنها لا توفر للمحكوم عليهم التأهيل الذي يحق لهم الحصول عليه.[1]

الأمر الذي جعل الفقه الجنائي البحث عن أساليب لمواجهة مشكلة الحبس القصير المدة على أثر حركة السياسية الجنائية فقد أدخل نظام وقف التنفيذ ثم نظام العمل للنفع العام ولكن التنامي المستمر

---

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص12.

[2]- محمد حسين الحكيم، النظرية العمة لصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 469.

[3]– رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات جنائية، دار النهضة العربية، 2003، ص 443.

[4]- علي هامش تنصيب نائب العام الجديد لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29-09-2015 .
Liberté quotidien national d'information , du 30.09.2015, N 70 38, page 4.

[5]- عبد الرحمان خلفي، دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري) الطرق البديلة لحل النزعات، مجلة حوليات جامعة الجزائر سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات، العدد3، جامعة الجزائر 1، 2014، ص104.

[1]- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص176

للجريمة، والسلطات تشتكي عدم القدرة على التصدي للمستوى الذي بلغه الإجرام والسبب واضح عن فشل السياسة الجنائية في التصدي له،[2] مما استلزم طرح بديل أخر والواقع أن الوساطة الجنائية يمكن أن تكون وسيلة فعالة في التعامل مع الجرائم البسيطة التي تقتصر علي الحبس قصير المدة و بالتالي يجوز إنهاء هذه المنازعات بعيدا عن توقيع عقوبات قصيرة المدة وما يترتب عليها من أثار سلبية.[3]

فهي تجنب مرتكب الجريمة وصمة الإدانة كون الالتزامات المفروضة عليه في محضر الصلح لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لديه في حالة احترام الالتزامات لا يصل بذلك الفعل الإجرامي للشخص إلى سجله الإجرامي.[4]

ثالثا: تفعيل دور المجني عليه في الإجراءات الجزائية

لم يكن نظام الوساطة الجزائية مقبولا لإنهاء أية دعوى جنائية، وكان الأسلوب التقليدي (traditionnel Criminal justice) هو الأساس في حل كافة النزعات الجنائية، وذلك لضمان حق الدولة بإيقاع العقاب على الجاني، أما المجني عليه في تلك الإجراءات فهو الشاهد الرئيس بالقضية ليس إلا.[5]

ولكن في السنوات الأخيرة ظهر ما يسمي بالعدالة الجبرية أو التعويضية التي تقتضي بأن المشرع الجنائي أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى العمومية) والأخذ بعين الاعتبار إدارة المجني عليه والمتهم عند إدارة العدالة الجنائية وأصبح اللجوء للعدالة التعويضية الخيار البديل عن الدعوى العمومية وأسلوب شائعا يجد فيه الجانح والضحية نفسيهما مشاركين في اتخاذ القرار.[1]

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن موافقة المجني عليه على قبول الوساطة تحمل في مدلولها أنه سوف يؤدي دورا كبيرا في حل النزاع الجنائي، مكان سيتخذه لو تم السير في الدعوى وفقا

---

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص116.

[3]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص395.

[4]- Sabine Hadad, la médiation pénale n'est pas la poursuite pénale

منشورة على الموقع الإلكتروني:HTTP/WWW.Légavox.fr

[5]- بشير سعد زغلول، أنور محمد صدقي، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص303.

[1]- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص16.

للإجراءات القضائية المعتادة، خصوصا أنه قبل أن يمنح الجاني الفرصة أن يتسامح معه الأمر الذي سيعطيه فرصة أكبر وهذا ما تسعى إليه الوساطة الجنائية إلى تحقيقه.[2]

المبحث الثاني

صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

الوساطة الجزائية إجراء قائم على الرضاء بين الجاني و المجني عليه في وجود طرف ثالث يحاول بناء اتفاق بينهما مما يجعل من الوساطة عقدا وخضوعها للنيابة العامة بعد رفع النزاع للقضاء مع إرسائها لمبادئ اجتماعية، في حين نجد تشريعات مقارنة تلجأ إلى التسوية الودية في نزاع ناشئ عن جريمة بالاستعانة بوسطاء أو جمعيات المجتمع المدني تقوم بهذا الدور ضمن ما يعرف بالوساطة الاجتماعية متخلية عن مبدأ شرعية المتابعة (Principe de légalité des poursuites)[3] الأمر الذي يفرض علينا بيان صور الوساطة الجزائية (المطلب الأول) والطبيعة القانونية لهذا الإجراء بعيدا عن الإجراءات العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الوساطة الجزائية

إن تحديد صور الوساطة في المجال الجزائي يساهم في تمييزها عن غيرها من صور الوساطة الأخرى وحصر مجال تطبيقها باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية وإسناد النيابة العامة صلاحية القيام بالوساطة مع اختلاف تطبيق هذا النظام من دولة إلى أخرى (الفرع الأول) ويطرح التساؤل حول كيفية محاولة المشرع الجزائري تجسيد صور الوساطة العرفية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نحدده في (الفرع الثاني).

---

[2] – أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 37.

[3] - Philippe Boulisset ,guide de la médition. Edit edilaix. Aix en provence.2006.pp133,187

الفرع الثاني

الصور العامة للوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

يرجع التعدد في صور الوساطة إلى حداثة فكرتها، وتعدد مناهج الجهات التي تباشر أعمال الوساطة، وكذلك تعدد واختلاف تجاربها باختلاف الدول،[1] ومن ذلك يمكن تقسيمها إلى:

أولا: صور الوساطة الجزائية بالنظر إلى طبيعتها

تنقسم الوساطة من حيث الطبيعة إلى ثلاث صور:الأولى قضائية، والثانية اجتماعية تحت رقابة قضائية، والثالثة وساطة اجتماعية.

1_ الوساطة القضائية

يقصد بها تلك الصورة التي تتم عن طريق تدخل أعضاء النيابة العامة أو القضاء، حيث يقوم العضو القضائي بمباشرة مهمة الوساطة بين الأطراف.

وكنموذج على ذلك الوساطة القضائية بفرنسا التي تتم في دور العدالة والقانون، والتي تتم في الولايات المتحدة عن طريق قضاة الصلح، والتي تطبق في بلجيكا عن طريق النيابة العامة.[2]

وهذا النوع من الوساطة غير منتشرة في الدول التي تأخذ بمبدأ استقلال الوساطة ضمن تشريعاتها الإجرائية مما يرتب على ذلك عدم اختصاص النيابة العامة بمباشرة مهمة الوساطة إضافة إلى ذلك حرمان الوسطاء مباشرة الأعمال القضائية كما هو الحال في فرنسا(بعد التعديل).

2- وساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية

يقصد بهذه الصورة تلك التي تتم عن طريق تدخل أشخاص من خارج الأجهزة القضائية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو جمعيات أهلية، وذلك عن طريق إحالة القضية للوساطة تحت إشراف ورقابة النيابة، بعد إصدار النيابة قرارها بشأن الدعوى الجنائية[1]. وكنموذج لذلك الوساطة المفوضة المطبقة في القانون الفرنسي لحل النزعات الجزائية البسيطة وتوسيع وتقوية السلطة التقديرية للنيابة العامة لتقرير مدى ملائمة المتابعة بموجب قانون 4 جانفي 1993 المعدل بقانون 9 مارس 2004

---

[1] _أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص40.

[2] _إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص52.

[1] _ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص73.

ويقوم بها الوسيط الجنائي أو إحدى جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالصلح بطلب من وكيل الجمهورية الذي تعود إليه السلطة التقديرية [2]

3- وساطة اجتماعية

يقصد بها تلك الصورة التي تتم بعيدا عن الأجهزة القضائية، عن طريق تدخل بعض الأشخاص القاطنين بالأحياء المشهود لهم بحسن السيرة، وتقوم هذه الصورة على عدم ملاءمة تدخل المنازعات البسيطة التي تحدث في الأحياء، وكنموذج لذلك وساطة مراكز القانون والأحياء بفرنسا، ومركز عدالة الجوار بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم اختيار الوسطاء
المتطوعين من سكان الأحياء والذين يتمتعون باحترام واسع في المحيط السكني.

ثانيا: صور الوساطة الجزائية بالنظر إلى تنظيمها

تنقسم الوساطة من حيث التنظيم إلى صورتين، الأولى وساطة تلقائية أما الصورة الثانية فهي الوساطة المنظمة.[1]

1_ الوساطة التلقائية

يقصد بها تلك الصورة التي يقوم فيها الأشخاص المكفولين بالتحقيق (النيابة أو الشرطة) بإجراء التوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم على التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل أشخاص أو جهة تقوم بهذا الغرض دون أن يكون هناك أساس قانوني. وتعد الوساطة آلية تبشرها النيابة العامة حيث يقوم الشخص القائم بمباشرة إجراءات الدعوى من خلال معرفته بظروف القضية وملابستها، بتقدير مدى إمكانية عرضها للوساطة.[2]

---

[2] _ Maurice Moulin, Guide pratique de la conciliation et de la médiation modes de règlement de conflits, édit de VECCHI, Paris, 2003. pp. 124 et s...

[1] _ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص74.

[2] _محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية" اتجاهات حديثة في الدعوة الجنائية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص26.

2_الوساطة المنظمة

يقصد بها تلك الصورة التي تتم عن طريق أجهزة مختصة بالتوفيق، والتي تتم عن طريق إحالة النيابة العامة القضية إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم أو وسيط طبيعي يتولي إنهاء النزاع، وهي الصورة الغالبة للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة.[3]

ثالثا: صور الوساطة الجزائية بالنظر إلى اعتراف المشرع بها

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث اعتراف المشرع بها إلى وساطة رسمية وأخرى غير رسمية (عرفية).

1-الوساطة الرسمية

يقصد بها تلك الصورة التي تنظم أحكامها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجيز المشرع الجنائي اللجوء إلى الوساطة الجزائية بإحالة القضية من طرف النيابة العامة للوساطة ومن التشريعات الجنائية التي نصت على الوساطة القانون الفرنسي بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] والقانون الجزائري مؤخرا.

2-الوساطة غير الرسمية(العرفية)

يقصد بها أنشطة الوساطة الاجتماعية التي تمارس عن طريق مجالس الصلح العرفية المنتشرة في المجمعات الريفية والبدوية عن طريق رؤساء القبائل الذين يتولون حل المنازعات عن طريق تطبيق الأعراف، وتنتشر مجالس الصلح في العديد من الدول العربية[2] وقد عرفت الجزائر هذا النموذج من الوساطة بمجالس الصلح العرفية على مستوى منطقتي القبائل ووادي ميزاب والتي تتشكل من أشخاص يتولون الوساطة لحل النزعات بالصلح هم من الرجال الصالحين من نخبة المجتمع الذين يجسدون المثل العليا التي يؤمن بها لرأب الصدع ولم الشمل عن طريق المصالحة.[3]

وهناك صور أخري للوساطة:

---

[3] _رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص77.

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص78.

[2]- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص29.

[3]- عبد الله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادى ميزاب: طريقة أصلية بديلة وفعالة لحل النزعات بواسطة الصلح، مجلة حوليات الجزائر الطرق البديلة لحل النزعات، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات جامعة الجزائر1 ، العدد 03، 2014، ص21.

عند النظر إلى أسلوب مباشرتها نجد صورتين وساطة مباشرة و غير مباشرة،[4] أما عند النظر إلى التزام اللجوء إلى هذا الإجراء توجد صورتين الأولى وساطة اختيارية وهي الصورة الغالبة والمنتشرة.

أما الصورة الثانية فهي وساطة إجبارية التي تعرف تطبيقها في بعض التشريعات المقارنة كالهند و سريلانكا كمرحلة أولية قبل إحالة الدعوى للقضاء وعند البحث في أغراض الوساطة نجد صورتين الأولى وساطة إصلاحية تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة أما الصورة الثانية وساطة تأهيلية التي تهدف إلى تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني

صور الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

إذا نظرنا إلى التقسيمات العامة لأشكال الوساطة وتطبيقها في المجال الجزائي في المنازعات ناشئة عن أفعال مجرمة ذات خطورة بسيطة نجد المجتمع الجزائري مارس هذا النظام مند أمد فهو نظاما ليس جديدا أو دخيلا عليه بل مستمد من تراثه الحضاري الزاخر بتقاليده القائمة مند فجر التاريخ على إصلاح ذات البين كما جاء في تصريح وزير العدل بصدد توسيع الوساطة القضائية في المواد الجزائية.[1]

ومن ذلك هل جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالوساطة الجزائية ليضفي عليها طابع الشرعية بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟ وسنوضح ذلك من خلال محاولة إسقاط صور الوساطة الممكنة على التشريع الجزائري:

أولا: الوساطة الجزائية بالتشريع الجزائري وساطة رسمية

قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال التعديل القانوني السالف الذكر يتعلق بإجراء الوساطة، حيث سعى من خلال ذلك إلى تجسيد هذا النظام عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[4]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص76- 82،77.

1- جريدة النهار، الإثنين 2009.06.15، نسخة إلكترونية:www.ennahar on line.com

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2015، ص133.

كما نص القانون المتعلق بحماية الطفل على الوساطة في جرائم الأحداث وأضاف أحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ضمن الفصل الثالث بعنوان "في الوساطة" من المادة 110 إلى المادة 115 ومن ثم فالوساطة في شقها الجزائي مدعومة بنصوص تشريعية فهي وساطة رسمية[3].

وهي بذلك تحمل شكلا أخرا الوساطة المباشرة، حيث يقوم وكيل الجمهورية مباشرة بمهمة الوساطة بين طرفي النزاع دون الحاجة إلى الإحالة إلى وسيط.

ثانيا: الوساطة العرفية في المجتمع الجزائري بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب

إن وجود نصوص جزائية ترسي مبدأ الرضائية في حل النزاعات الجزائية لا ينفي الأخذ بالوساطة الجزائية في النظام القبلي التي يقوم بها الإمام وتلك الجماعة "تاجمعت" أو المجلس العشائري ومجلس العزابة ومجلس الأعيان،[1] وذلك في الجرائم الجزائية البسيطة المرتكبة ضد الأشخاص وتتعلق بمختلف أشكال العنف العمدي المرتكب ضد الأشخاص والأموال

والتي تعبر كمخالفات وجنح يعاب عليها في مفهوم قانون العقوبات الجزائري مثل المنازعات المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال بالضرب والجرح العمدي والشجارات ما لم تؤد إلى الوفاة، إذ تنعقد المجالس العرفية تلقائيا أو بموجب شكوى- إذا لم تصل إلى علمها الوقائع البحث هذه الوقائع لحلها بالمصالحة وتفادي وصولها إلى القضاء الدولاني- طالما أن هذا النزاع يعتبر مسا بوحدة الجماعة وبالنظام السائد وتهديدا لأمنها. وتسعي مجالس الصلح العرفية القبلية أو الدينية إلى الإصلاح بين المتشاجرين بموجب عقد صلح يتفق فيه، بتعويض الأضرار للطرف المتضرر.[2]

وإن كان مجال الوساطة العرفية اليوم قد تقلص إلى حد كبير، بفعل عامل التثاقف القانوني أبان الفترة الاستعمارية ثم بعد نشأة الدولة الوطنية، فإن مجالس الصلح العرفية لازالت تخضع للقانون العرفي المحلي السائد بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب وهي تختلف عن الوساطة التي نظمها المشرع الجزائري.[3]

---

[3]- القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15-جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015.

[1] _جريدة النهار، المرجع السابق.

[2] _عبد الله نوح، المؤسسات الرضية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب، المرجع السابق، ص ص، 10، 11.

[3] _ يعد فضاء الصلح الذي تقوم به المؤسسات العرفية القبلية والدينية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب مند ألاف السنين لكنه لم يبقى كما كان سائد في أوسط القرن 19، هذا كما نقله الباحثان هانوتو وليتورتور بالنسبة لمنطقة.

كما أصبح البحث عن دعائم تساند القضاء الدولاني ضرورة لحل مشاكل المجتمع،[4] لذا ينبغي على المشرع الجزائري في المجال الجزائي أن يكرس وظيفة المؤسسات العرفية في حل النزعات ذات الطابع الجزائي والتي تشكل مخالفات وجنح بسيطة بواسطة الصلح بين المعتدي والمعتدي عليه، بشرط أن يدمج عمل هذه المؤسسات في النظام القضائي الدولاني تفاديا للبيروقراطية والتعقيد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية جدلا فقهيا بحيث اعتبرها البعض[1] إحدى مراحله هذا من جهة، ولكن بقاء هذا الإجراء تحت رقابة السلطة القضائية التي تأذن به وتصادق عليه وفقا لمبدأ ملائمة الوقائع وخضوعها للنيابة العامة يجعلها تدخل في نطاق التشريع الجزائي ناهيك عن الرضائية التي تثير فكرة العقد من جهة أخرى[2] هذا ما يدفعنا إلى التساؤل: ما هو موقع الوساطة الجزائية في القانون الإجراءات الجزائية؟ فهل هي نظام مستقل عن أنظمة الإصلاح المجسدة أم صورة من صور الصلح؟

للإجابة عن التساؤل نوضح: الطبيعية الاتفاقية للوساطة (الفرع الأول)، و الجانب الجزائي لها (الفرع الثاني)، تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجانب الإتفاقي للوساطة

عبد الله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب ومساهمتها في المرافق العامة، مقاربة إثنربولوجية قانونية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص ص 60-61، 67، 87.

[4] _عبد الله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي، المرجع السابق، ص7.

[1] - خاصة بسبب الهاجس الذي فرض على الساحة القانونية كونها ذات منشئ اجتماعي وصورة من صور العدالة الرضائية التي تفترض اتفاق بين المتهم والضحية فهي تقترب كثيرا من نظام الصلح الجزائي.

جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011_2012، ص 51.

[2] -جاءات فكرة العقد من الرضائية التي تمثل حرية الإرادات، الذي يستلزم بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية.

محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص7.

اختلف الفقهاء عند تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية فهل هي ذات طبيعة اجتماعية أو نوع من الاتفاق الذي يدرج ضمن النطاق الجزائي أم المدني.

أولا: الوساطة عقد صلح مدني

إن الهدف من الوساطة هو ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الفعل المجرم المنسوب للمشتكي به فإن أداة الوساطة هي الاتفاق، يتوصل إليه المتضرر والمشتكي به بعد عملية تفاوض تنتهي بالإمضاء على محضر الصلح، وهذا الصلح لا ينتفع به إلا الطرف الذي أمضى عليه ولا ينسحب إلا على من أنجز له حق منه كورثة المتضرر.[1]

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها صلح مدني، استناد إلى أن الوساطة تتماثل مع الصلح المدني في إبرام الاتفاق بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية.[2]

كما استند أنصار هذا الرأي كما سبق الذكر حول نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة 2044 من ق. م. الفرنسي.[3]

لكن هناك اعتراض حول إعطاء الوساطة الصبغة المدنية، فإن القول بأن الوساطة الجزائية ليست صلحا مدنيا، فيرجع ذلك إلى أن الصلح بين طرفي النزاع في المسائل المدنية إنما هو سعي نحو تلاقي إرادتين قد يكون بتدخل شخص من الغير بحيث يكون دخوله اختياري ويكون دور هذا الأخير بمنزلة الشاهد على حل النزاع بما يحقق مصلحة الطرفين، أما الوساطة الجزائية يجب أن تتم بين

---

[1] _محمد نجيب معاوية، مفهوم القانون للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ندوة أقامتها إدارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد الأعلى للقضاء التونسي بعنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، 13 مارس 2003، ص4، منشورة على الموقع الإلكتروني: www. isn justice. nat. tn

[2] _أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص495،

نقلا عن: Guillaume, Honung (M), la médiation. que sais_je ? puf, 1995 , p 90.

[3] – أشرف عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دور الوساطة الجنائية في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 34 - 35. نقلا عن: Lazerges (c), médiation pénale, justice pénale et politique criminelle. Rev. Sc. Crim, 1997, p186.

طرفي النزاع بحضور الغير الذي يعتبر حضوره إجباريا لمصلحة الطرفين بمقدار ما يؤدي إلى تقوية العلاقة بينها.[4]

ثانيا: الوساطة صور من صور الصلح الجزائي

يرى البعض أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا، ومن ذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي وتبنى جانب من الفقه المصري هذا الرأي حيث اتجه إلى اعتبار الوساطة الجنائية أحد تطبيقات نظام الصلح، أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح،[1] فالوساطة تستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة بالطرق الودية وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.[2].

ويعترض جانب من الفقه الفرنسي على هذا الاتجاه مقررا بأن الوساطة ليست هي الصلح الجنائي، وإن كانت كما سبق القول من الإجراءات غير التقليدية، نظرا للاختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي وقد استند البعض إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية كما أن تعويض الجني عليه لا يحول دون مواصلة الإجراءات الجنائية قبل الجاني ويضيف الأستاذ Le page بأن الوساطة طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية وهي بديل عن الدعوى الجنائية وليست أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي، يبد أنها تمثل تعويضا فعالا للمجني عليه، حيث تضع مصلحته في المقام الأول.[3]

ثالثا: الوساطة ذات طبيعة اجتماعية

ذهب فريق من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي،[4] وقد اعتبرها نموذجا لعدالة غير قسرية "une justice douce" وأن الهدف من مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى

---

[4] - هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرف انقضاء الدعوى الجزائية"دراسة مقارنة" مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق ، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2013، ص 212.

[1] _ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 354.

[2] _ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية،.دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 22.

[3] _ Le page (B). Les transactions en droit pénal, thèse, Paris.x Nanterre, 1995, pp 11-13.

[4] _عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 44.

مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات القانونية، كما أن هياكل الوساطة في الأحياء ليست مصممة لتحقيق العدالة وإنما لمساعدة المجتمع.[5]

ولكن وجود الطبيعة الاجتماعية للوساطة في المنازعات الجنائية لا ينفي عنها الصفة الجزائية فهي بالرغم من كونها نظام اجتماعي مستحدث إلا أنها تدور فلك القانون.[1]

وقد كثرت الآراء حول ترجيح الطبيعة الاجتماعية على حساب الطبيعة القانونية ومن بينها الرأي الذي يعتبرها مزيج من الفن الاجتماعي بالقانون[2]، وأخر يعتبرها خليط اجتماعي ثقافي عائلي جنائي.[3]

وبالتالي إغفال الغاية من إجراء الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة الجنائية بالإضافة إلى قصور صور الوساطة في نموذج وساطة الأحياء في فرنسا يفند الرأي القائل بأن الوساطة ذات طبيعة اجتماعية بحتة مع إتحاد أنصار هذا الرأي النشأة الأولى للوساطة في المنازعات الاجتماعية أكبر برهان لهم وإغفالهم لصور الوساطة الأخرى ومن ثم إشراف النيابة العامة على هذا الإجراء واعتبارها وسيلة بديلة لإنهاء النزاع جعل من الوساطة إجراء يدخل في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.[4]

الفرع الثاني

الطبيعة الجزائية للوساطة

إذا كان الجانب الاتفاقي للوساطة والاجتماعي، يظهر من خلال العلاقة بين المتضرر من الجريمة والمشتكى به في تحسين الروابط الاجتماعية التي تضررت جزاء الأفعال المجرمة فإن وكيل الجمهورية كطرف ثالث في هذا النظام يضيف الصبغة الجزائية له،[5] ويبقى السؤال حول تصنيف

---

[5] _ Delmas Marty. les grands system de politique criminelle, Puf, Coll, thémis, Paris , 1992, p20.

[1] - Lazerges (c) op cit,p186.

[2] – Cario (R), la médiation pénale, entre répression et réparation L' harmattan, 1997, p74.

[3] _رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص62.

[4] _ عادل مانع، المرجع السابق، ص45.

[5] _ محمد نجيب معاوية، المرجع السابق ص4.

هذا الإجراء أهو إجراء إداري من اختصاصات النيابة العامة أم هو بديل عن الدعوى العمومية يدخل في إطار الإجراءات الجزائية المختصرة؟.

أولا: الوساطة إجراء إداري من اختصاص النيابة العامة

ذهب أنصار رأي أن الوساطة إجراء إداري إلى عدم اعتبار الوساطة الجزائية عقدا مدنيا وإنما إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية فهي لا تقوم على موافقة الجاني والمجني عليه بل تخضع لتقدير النيابة العامة كذلك.[1]

ويدعم هذا رأي جانب من الفقه في فرنسا، حيث استند إلى أن الوساطة الجزائية المنصوص عليها في المادة 40 من ق.إ.ج الفرنسي كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى، ومادمت تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر الحفظ الأوراق. فهذا القرار ذو طبيعة إدارية واعتبرها البعض شكل من أشكال الحفظ الموقوف على شرط.[2]

ثانيا: الوساطة إجراء بديل عن الدعوى العمومية

استند البعض من أنصار الرأي القائل بأن الوساطة إجراء بديل عن المحاكمة الجزائية وبديل عن الدعوى العمومية إلى ذلك الاختلاف الذي جعل الوساطة ليست صلحا جزائيا من حيث نطاق التطبيق والأثر على أساس المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لدعم رأيهم[3] أما من ناحية الأثر فيعتبر نجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يرتب أي اثر بينما يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية.[4] ولكن اختلاف الأثر القانوني للوساطة الجزائية والصلح لا ينفي طبيعتها الواحدة - مع نص بعض القوانين على طبيعة الجرائم التي تقبل الوساطة ونرتب أثر انقضاء الدعوى العمومية ومنها التشريع التونسي والجزائري- فالصلح والوساطة ينتميان إلى نظام واحد وهما جزء من قانون الإجراءات الجزائية وإحدى وسائله في إدارة الدعوى العمومية، كما يشكل الأخذ بالطبيعة الإدارية للوساطة في القانون الفرنسي ينفي وجود صور أخرى للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف إجراء الوساطة عن طريق قضاء الحكم كما يؤدي إلى حصر نطاق الوساطة بالتي تقوم بها النيابة العمة دون الوساطة التي يقوم بها القضاة.[1]

وبالتالي تظهر الصبغة الجزائية للوساطة من خلال الهدف الذي أبرزه المشرع لنظام الوساطة وهو الحفاظ على إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية وهذا الهدف يوحى إلى مفهوم الحديث للعقوبة كجزاء عن الجريمة إذ لم تعد العقوبة الجزائية غاية في حد ذاتها ولم يعد القصد منها الردع فقط وإنما صارت ذات أشكال متعددة وبدائل للردع وتختلف باختلاف الجرائم ومرتكبيها ولكن تتحد في الغاية وهي الإصلاح وإعادة إدماج من زلت به القدم خصوصا في بعض الجرائم التي لا تكتسي خطورة، وبالوساطة تتحقق هذه الغاية وذلك باستبعاد التتبع الجزائي وما يترتب عنه من محاكمة ولواحقها بجميع أشكالها النفسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك فإن الأثر الأساسي للوساطة هو انقضاء الدعوى العمومية، فيه تمحى الجريمة وينتهي النزاع بشقيه المدني والجزائي ولكن بعد توافر شروط والمرور بإجراءات معينة.[2]

الفرع الثالث

---

[1]- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 36 نقلا عن: Le page (B) ,op. cit , p11.

[2] – عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص37.

[3] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص36. نقلا عن: Le page (B), op cit.p11

[4] – فمن ناحية نطاق التطبيق لم تنص المادة السالفة الذكر على الجرائم موضوع الوساطة على عكس الصلح الذي يكون في جرائم محددة على سبيل الحصر.

عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص36.

[1] – محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص41.

[2]- محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص5.

تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

ولوج الوساطة في الإجراءات الجنائية الحديثة كأهم آلية لتخفيف العبء عن كامل القضاء والمساهمة في تحسين صورة العدالة الجزائية، أمرا يفرض مقارنة هذا البديل مع البدائل الأخرى للإجراءات الجنائية:

أولا : الوساطة الجزائية والتحكيم

إن التحكيم وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث،[1] فإذا كان التحكيم يقوم على الرضائية في حل المنازعات فما العلاقة بين التحكيم والوساطة؟.

1- أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

- يلتقي التحكيم مع الوساطة حول قضاء النزاع في كلا النظامين بشخص من الغير في نزاع بين شخصين أو أكثر.[2]

- يعد كل من التحكيم والوساطة من الطرق الرضائية لحل النزاعات من أجل التوصل إلى اتفاق مصدره رضا طرفي النزاع فلا يمكن أن يكون هناك تحكيم أو وساطة بدون إدارة الطرفين.[3]

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

يختلف التحكيم عن الوساطة من حيث الوسيلة التي بموجبها يتم تعيين كل من المحكم والوسيط، ثم من حيث مجال سلطة كل منهما.

-فمن حيث الوسيلة التي بموجبها يتم تعين كل من الوسيط والمحكم، فلا يجوز لهذا الأخير أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع[4]، أما في الوساطة فإن الوسيط يستند إلى الدولة- ممثلة بالنيابة العامة- بالاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة الجزائية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة من طرف النيابة أو عن طريق اضطلاع عضو النيابة بمهمة الوسيط في حال الوساطة المفوضة دون مشاركة الخصوم في اختيار هذا الوسيط بل وفي قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية ذاتها وهذا يكشف لنا عن اتساع دور النيابة العامة الذي أصبح يشمل اختصاص جديدا لم يكن من قبل في ظل الوظيفة التقليدية للاتهام ويتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي النزاع.[1]

- أما عن نطاق سلطة كل محكم و الوسيط فهي تختلف فيما يتعلق بفرض كل منهما قراره على أطراف الخصومة إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه ومن ثم كان ذا دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم، [2] أما الوسيط فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما محلا معين لموضوع الخصومة الجنائية فهو إذن شخص محايد تقتصر مهمته على التقريب بين الآراء المتعارضة للخصوم.[3]

---

[1] – على محمد السواجي، إتفاق التحكيم واستقلاله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، بدون سنة نشر، ص33.

[2] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص57.

[3] – محمد على عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوى عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء ،العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص193.

[4] – أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص20.

[1] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص59.

[2] – أحمد صاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الألفية للطباعة والنشر، ط2، 2004، ص15.

[3] – ياسر بن محمد بابصيل، المرجع السابق، ص59.

ثانيا : الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يعرف الفقهاء الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي مؤداه صدور الحكم بالعقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفهية، ذلك أن كثيرا من التشريعات تتجاوز عن قاعدة صدور الحكم عقب المرافعة الشفهية بهدف البث في الدعوى قليلة الأهمية بإجراءات مبسطة، بهدف التخفيف عن كاهل القضاء والتفرغ لنظر القضايا الأكثر أهمية.[4] ويعرفه البعض الأخر بأنه قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء علي الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.[5]

وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98، 01 المؤرخ في 28 جانفي 1998 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر حيث جاء في الفقرة الأولى منها"يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة" .[1]

وتم تطوير أحكام الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 13 جويلية 2015 ليشمل الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بالإضافة المخالفات .[2]

ويعد الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط من مخالفات وجنح ومن الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة فما الفرق بين هذه الوسيلة وبين الوساطة في المجال الجزائي؟

1-أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

-كلاهما وسيلتين لحل مشاكل تراكم القضايا والتخفيف العبء.

-تعد كل منهما آلية مستحدثة ضمن الإجراءات الجزائية التي تحقق السرعة في الإجراءات وتفادي طولها بدون إتباع الإجراءات الاعتيادية.

-إن نطاق كل من الأمر الجزائي والوساطة الجرائم البسيطة من مخالفات وجنح.[3]

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

- إن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيق أو مرافعة مسبقة في جميع المخالفات والجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين في حين نجد الوساطة إجراء بديل لحل النزاع يدخل ضمن الإجراءات الجنائية في إدارة الدعوى العمومية

نقلا عن: هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزعات الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة، 2008، ص69.

[4] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة7، 1996، ص 860.

[5] –فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص653.

[1]– نصت المادة 392 مكرر من الأمر رقم 98-01 المؤرخ في 28-01-1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات.

[2] – نصت على ذلك المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط (ملخص)، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، CRJJ، العدد التجريبي، 2015، ص127.

يخضع لسلطة التقديرية في ملاءمتها للقضايا لجميع المخالفات وبعض الجنح الواردة على سبيل الحصر (15 جنحة) المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- إن الحكم أو العقوبة الصادرة عن الأمر الجزائي الغرامة أما في الوساطة فإن العقوبة تأخذ بعدا أكثر من ذلك فقد تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية أو بالأحرى لا تسمى عقوبة كونها لا تسجل بصحيفة السوابق القضائية فهي اتفاق يضّمن في محضر وساطة يكون سندا تنفيذيا لا يصل إلى السجل الإجرامي لمرتكب الجريمة وفي حالة كون الجاني حدث يتم تأهيله.

- يعد الأمر الجزائي قرارا من القاضي أو النيابة العامة في حين أن الوساطة لا تعد قرارا أو حكما في الدعوى فهي مجرد محاولة التقرير بين الجاني والمجني عليه للوصول إلى حل يرضاه الطرفين وتنتهي الوساطة كما سبق الذكر بتقرير يعرض على النيابة العامة ولها سلطة قبوله أو تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثالثا: الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

تتفق الوساطة الجزائية مع الصلح الجنائي في عدة نقاط كما سبق الإشارة إليه وتختلف في نقاط أخرى عنها من خلال الأتي:

1-أوجه الشبه بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي

- يعتبر كل من الصلح الجنائي والوساطة من الوسائل الغير تقليدية لإدارة الدعوة العمومية.
- إن نطاق كل منهما هو الجرائم ذات الخطورة البسيطة.
- كلاهما يخففان العبء عن القضاء مما يسمح للتفرغ للنظر في القضايا الأخرى ذات أهمية أكبر.
- جوهر كل منهما الرضائية أي رضا أطراف النزاع بإجراء وبدونه لا يمكن السير في إجراء الصلح أو الوساطة.
- يهدف كل منهما إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة وتجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.[1]

---

[1] – نصت المواد من 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09، من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الوساطة، والمواد من 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 07 بخصوص الأمر الجزائي من نفس القانون المعدل بأمر 15-12 المؤرخ 23 جويلية 2015.

[2] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص43.

[1] – مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 35.

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح الجنائي

- يجوز إبرام الصلح في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى بعد صدور حكم نهائي في بعض الحالات، في حين نجد الوساطة الجزائية تشترط أن تكون في المرحلة ما قبل القضائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية.[2]

- إن إجراء الصلح يتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية خاصة أما إجراء الوساطة فقد وضعت معايير أخرى تختلف عن الصلح تلتزم بها النيابة العامة بملاءمة إجراء الوساطة وتختلف هذه الضوابط أو المعايير بخلاف التشريع الجزائري الذي نص على الجرائم الجائز فيها الوساطة وحددها على سبيل الحصر لكن مع وجود اختلاف طبيعة الجرائم المتعلقة بكل إجراء فالجرائم الجائز فيها الصلح يغلب عليها الطابع المالي مثل التهريب الجمركي أو الضريبي أو جرائم الاستيراد أما الجرائم الجائز فيها الوساطة تشمل الجرائم ضد الأفراد التي تمس الشخص واعتباره ضد الأسرة وضد الأموال [3]

- يشترط لإجراء الوساطة الجزائية أن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه تعويضا كاملا عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة الذي اشترطته بعض التشريعات دون الأخرى كما هو الحال في القانون الجزائري في حين أن الصلح الجنائي لا يشترط التعويض الكامل لضرر أو إصلاح الجاني.

- كما يتطلب لإجراء الوساطة شخص ثالث بينما الصلح يتم بين الطرفين دون تدخل طرف ثالث ويكون الطرف الثاني في اتفاق الصلح عادة الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية.[4]

---

[2] – أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

[3] – بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجيستر تخصص قانون العقوبات الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، السنة الدراسية 2008 -2009، ص 89.

[4] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص213.

الفصل الثاني : الأحكام العامة للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد:

لتحديد أحكام الوساطة الجزائية لا بد من التعرف على الشروط القانونية لتطبيقها ونطاقها وإجراءاتها وأثارها في التشريع الجنائي الجزائري، مع توضيح بعض المسائل التي تناولها التشريع المقارن والفقه الجنائي.

وهذا راجع إلى تقنين نظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري حديثا الأمر الذي استلزم الاستعانة بالفقه المقارن على الرغم من اختلاف بعض شروط تطبيق الوساطة ونطاقها في الأنظمة الإجرائية المقارنة وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، مع بيان إجراءاتها وكذا أثارها على الدعوى العمومية والمدنية وهذا ما سنعالجه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط تطبيق الوساطة الجزائية ونطاقها

لا بد لإجراء الوساطة الجزائية توفر الشروط من أجل إحالة النزاع إلى الوساطة بعد ملائمة النيابة العامة للقضية(المطلب الأول)، وقد نصت التشريعات في هذا الصدد كما هو الحال في القانون الجزائري على نطاق الوساطة من الناحية الموضوعية وكدا أطراف الوساطة الذين يشملهم هذا الإجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط تطبيق الوساطة الجزائية

يتطلب لإجراء الوساطة الجزائية توافر مجموعة من الشروط للقيام بها بعضها موضوعية تتعلق بموضوع الوساطة والأغراض المحتمل تحقيقها (الفرع الأول) وأخري إجرائية تتعلق بالمواعيد وأهلية طرفي الوساطة القائمين بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

بالرجوع للفقرة الخامسة من المادة 36 نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الأخير وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية ليشمل الوساطة، فالوساطة الجزائية يلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، أو بناء على طلب المشتكي منه، ويترتب على الوساطة

وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية.[1]

ومن ذلك ينبغي توافر مجموعة من الشروط لإجراء الوساطة بعد استناد هذا الإجراء إلى نص قانوني ينظم أحكامه تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فوجود نص قانوني من أهم الشروط الواجب توفرها،[1] وكذلك ضرورة موافقة الأطراف للوساطة بعد ملائمة النيابة العامة بإضافة إلى إمكانية تحقيق الوساطة للأغراض التي نص عليها القانون، وفيما يلي نتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: ضرورة ارتكاب جريمة وصل العلم بها إلى النيابة العامة عن طريق شكوى أو بلاغ

الذي يميز الوساطة الجنائية عن غيرها من أنواع الوساطة هو سببها فهي تفترض أن هناك جريمة قد ارتكبت، وأن أوراق هذه القضية بين يدي النيابة العامة،[2] فوجود جريمة ونسبتها إلى شخص بالغ ووجود مجني عليه بمعني أن يكون هناك فعل مجرم قانونا، وأن يتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه.

ويشترط أن لا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الملف، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة العامة بالجريمة.[3]

بحيث يكلف وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها يأمر بحفظها

---

[1] . المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية ولجراءات العفو، ص1، بوزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www. Justice.dz

[1] .. Faget(J) la médiation ; essai de politique criminelle;1;1997,P37.

[2] . للإشارة هناك من يعتبر عن هذا الرأي بالقول بضرورة وجود دعوى جنائية بحوزة النيابة العامة، فحسب رأي محمد فوزي إبراهيم أن الدعوى لا تكون إلا بفتح التحقيق الابتدائي أو الإحالة إلى المحكمة ولذلك المشرع المصري قد عبر عن التصرف في مرحلة الاستدلالات إذ رأت النيابة العامة وعدم السير في الأوراق بحفظ الأوراق وليس حفظ الدعوى.

محمد فوزي إبراهيم،المرجع السابق، ص330.

[3] . إبراهيم نايل، المرجع السابق، ص9.

بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.[4]

ثانيا: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

اللجوء إلى الوساطة الجزائية ليس أمرا إلزاميا على النيابة العامة فهي التي تقدر مدى ملائمة ذلك، ليس فقط لأن المشرع الفرنسي قد ذكر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية" يستطيع وكيل الجمهورية"-ولكن أيضا- استناد إلى سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة إقامة الدعوى العمومية.

فالنيابة العامة هي التي تقدر حسب ظروف الجريمة وملابستها والضرر الناشئ عنها والعلاقة التي تربط بين المجني عليه والمتهم ما إذا كان من الملائم اللجوء إلى الوساطة أم لا.[1]

فاللجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة الأطراف.

ويخضع قرار رئيس النيابة بالإحالة للوساطة معيارين الأول متعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي والثاني بخطورة الجاني وإمكان إصلاحه.

ففي القانون الفرنسي، إذ رأت النيابة العامة إمكانية تحقيق الأهداف التي نص عليها المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كأن تكون الجريمة من الجرائم التي يكون الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه وأن الجاني ليس من العائدين للجريمة، فإنها تقوم بإحالة القضية للوساطة.[2]

فالنيابة العامة لا تلجأ للوساطة بمحض تقدير أعضائها، وإنما من خلال عدة ضوابط نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه

---

[4] . هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي منظمة المحامين، سطيف ، عدد25، ديسمبر2015، ص45.

[1] . محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص331.

[2] . رامي تولى القاضي، المرجع السابق، ص336.

الضوابط في أن يكون من شأن إجراء الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.[1]

ولقد أضاف المشرع الفرنسي ضابط أخر ألا وهو قابلية مرتكب الجريمة للإصلاح والتأهيل[2] مع عدم تحديده لطبيعة الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها.[3]

ولقد أحسن المشرع الجزائري في إحصاء الجرائم التي تقبل الوساطة بالمادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4] التي سنوضحها في النطاق الموضوعي للوساطة.

ثالثا: موافقة الأطراف على مبدأ الوساطة

لقد أشرنا سابقا أثناء تعريفنا بهذا الإجراء أن جوهره الرضائية، والرضا لا يكون برضا طرفي النزاع وإنما يجب أن يكون كذلك من النيابة العامة فهذه الأخيرة لا تجبر على الوساطة الجنائية، بل إنه لا يجوز اللجوء إلى الوساطة بمجرد رضا الأطراف المتنازعة طالما ثبت عدم رضا النيابة العامة .[5]

كما ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع على اللجوء للوساطة فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة ففي حالة رفض أحد أطراف النزاع عن طريق

---

[1] . وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير، بموجب الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم رقم:66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 لسنة 2015.

[2] . عادل على المانع، المرجع السابق، ص53.

[3] . إن عدم تحديد طبيعة الجرائم التي تقبل إجراء الوساطة يطرح عدة تساؤلات حول مدى جسامة الجريمة التي تقبل الوساطة، وقد أدى عدم تحديد الجرائم إلى تنديد بعض الجمعيات الحقوقية إلى خطورة التوسط في قضايا العنف القائم على نوع الجنس والتي أقرت أن الوساطة الجنائية في مثل هذه الجرائم تؤدي إلى حرمان حق ضحايا العنف الجنسي أو الجسدي من الوصول للعدالة مقال منشور على الإنترنت بعنوان:"la médiation pénale, une négation

Du droit des victimes de violences physiques de recourir a la justice .

على الموقع الإلكتروني التالي الخاص بجمعية أوربية لمناهضة العنف ضد المرأة في العمل AVFT

[4] . نصت على ذلك المادة 37 مقرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[5] . رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 137.

الوساطة فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة وينبغي أن يكون هذا الاعتراف صريحا.[1]

وقد نصت على ضرورة موافقة كل الأطراف على مبدأ الوساطة المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، والمادة 41- 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وكذلك التوصية رقم 19/99 الصادرة عن شرط موافقة المجلس الأوربي أشارت إلى ضرورة توافر موافقة الأطراف على الوساطة وان تكون هذه الموافقة على المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم.[3]

خلافا لقانون حماية الطفل حيث جاء في المادة 111 منه بقولها :"تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

واكتفى في حال لجوء وكيل الجمهورية تلقائيا وإقراره لإجراء الوساطة باستطلاع رأي كل من الطفل وممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.[4]

و منه فإن لطرفي النزاع الحق في الإدعاء ببطلان رضاؤهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة، ويتم إثبات موافقة الأطراف كتابة أمام النيابة العامة بعد أن يقرر كل طرف سلامة رضاؤه وعلمه علما نافيا للجهالة بخصوص موضوع الوساطة، وموافقتهم عليه.[5]

رابعا: تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

---

[1] . فايز عايد الظفيري، تأملات الجزائية باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون ، يونيو 2009، ص 172.

[2] . نصت المادة 37 مكرر 1 على " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] . فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 172.

[4] . نصت عل ذلك المادة 111 من القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 . 07 . 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[5] . أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20.

وضع المشرع الجزائري ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام عليها للجوء للوساطة وتتمثل هذه الضوابط في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[1]

كما نصت التشريعات المقارنة على ضوابط أخرى بالإضافة إلى ذلك عن إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله كالقانون الفرنسي والقانون البلجيكي،[2] وهذا من أجل تقييد النيابة العامة بهذه المعايير لكي لا يجعل من سلطتها التقديرية أن تكون مطلقة.

1. إمكانية جبر الضرر المترتب على الجريمة

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن يكون الضرر من الممكن إصلاحه فجبر الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أغراض الوساطة الجزائية، فإذا كان جبر الضرر أمرا مستحيلا فلا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية لانتفاء شرط إصلاح الضرر الذي يبتغيه المجني عليه من تطبيق الوساطة الجزائية.[3]

فإذا ثبت للنيابة العامة أن الضرر في حد ذاته غير قابل للإصلاح لسبب فيه، أو لأن الجاني ليست لديه النية لإصلاح الضرر فإنها لا تلجأ إلى الوساطة لأن الهدف الأساسي منها هو الوصول إلى ترضية المجني عليه ولا يهم نوع هذه الترضية[4] إذ لا يتم جبر الضرر بالتعويض المالي فقط الذي تقدره الضحية بحسب ما لحق بها من خسارة كدفع مبلغ من النقود، أو تعويض عيني كإصلاح الشيء وإعادته إلى حاله قبل ارتكاب الجريمة بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفوي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية.

ويكفي لكي يتم اللجوء إلى الوساطة أن يكون الضرر قابلا للإصلاح، فلا يتم جبر الضرر وإصلاحه بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها الجبر كالقتل لا يمكن أن يترتب عنه جبر الضرر

---

[1] . نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تحقيق الوساطة.

[2] . رامي متولي القاضي، المرجع السابق 144.

[3] - MBANZOULOU(P) , op.cit, p22.

[4] . محمد فوزي ابراهيم، المرجع السابق، ص 334.

نتيجة لاستحالة ذلك بالنسبة للضحية[1] وقد أحصت بعض التشريعات الجرائم التي تقبل بطبيعتها الجبر منها القانون الجزائري[2] والتونسي[3] ويستوي في هذا الشأن أن تكون الجريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال وهذا ما سنحدده فيما يلي حول نطاق الوساطة.

2. إمكانية إيقاف الإخلال الناتج عن الجريمة

يترتب على وقوع الجريمة ضرر على المجني عليه أو المضرور من الجريمة وضرر آخر على المجتمع ككل ويتمثل هذا الأخير في المساس بالنظام العمومي، ومهما تكن جسامة الجريمة فإنها تحدث ضرر على المجتمع وكلما زادت جسامة السلوك الإجرامي كلما كان تأثيره على المجتمع وأضراره عليه أكبر ولقد أورد المشرع الجزائري وقرر صراحة أنه إذا ثبت أن الإخلال الناتج عن الجريمة قابل للتوقف بمجرد اللجوء إلى الوساطة الجزائية[4] كما هو الحال كذلك في التشريع الفرنسي الذي يعد شرط من شروط أغراض الوساطة كان لابد للنيابة العامة الأخذ به، أما في حالة ثبوت عدم إمكانية إيقاف هذا الاضطراب فليس أمامنا إلا اللجوء إلى الإجراءات العادية وكما يجب على النيابة العامة أن يكون الإجراء من شأنه إعادة السلام الاجتماعي[5].

وقد ذهب رأي إلى القول بأن وضع هذا الضابط أو الشرط يضفي مسحة عقابية أو جزائية على نظام الوساطة الجزائية على الرغم من أنها تتجه بصفة أساسية للإصلاح المتهم وإرضاء المجني عليه ولا صلة لها بالنظام العام أو الردع العام.[1]

---

[1] . ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 290.

[2] . نصت على ذلك المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[3] . نص الفصل 335 ثالثا من قانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 لمجلة الإجراءات الجزائية التونسية على الجرائم معينة على سبيل الحصر.

[4] . نصت على ذلك المادة 37 مكرر السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[5] . MABANZOU LOI (P),OP.cit.P22

[1] . محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 337.

وكان لابد على المشرع الفرنسي أو الجزائري الذي أخذ بهذا الشرط ألا يربط بين الوساطة الجزائية وبين فكرة الضرر الاجتماعي ويقتصر اللجوء إلى الوساطة على الجرائم التي يتضاءل فيها الضرر الاجتماعي أمام الضرر الفردي.[2]

3- إمكانية إصلاح القاصر

لقد أضاف المشرع الفرنسي معيارا أخر لضبط النيابة العامة و التقييد من سلطتها التقديرية ألا وهو إعادة إصلاح الجاني و تأهيله اجتماعيا ويتم إعادة تأهيل الجاني من خلال وسيلتين: هما تحقيق الشخصية و المساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية، ويشترط لذلك أن يكون الجاني نفسه قابلا للإصلاح و التأهيل كأن يكون الجاني من المبتدئين و أن تكون جريمته قليلة الخطورة، و ألا يكون عائدا و تخضع مسألة تقدير إمكان تأهيل الجاني للتقييم الشخصي لعضو النيابة.[3]

وانطلاقا من ذلك اتخذ القانون الجزائري هذا الضابط ضمن قانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي تهدف أساسا إلى حماية القاصر و تهذيبه فهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.[4]

ولقد اعترض البعض على نظام الوساطة الجنائية بمقولة أنه يخل بمبدأ المساواة و حجتهم على ذلك أن هناك سلطة تقديرية كبيرة منحت للنيابة العامة في تحديد القضايا التي يمكن أن تحال إلى الوساطة في غيبة معيار قانوني، واضح يحدد نوعية هذه الجرائم.[1]

---

[2] . للإشارة إن تحديد نطاق الجرائم التي سوف نتطرق إليها في المطلب الموالي قد ينفي الاعتراض المذكور على الشرط الذي تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري حذوا على المشرع الفرنسي.

أنظر كذلك: أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 397.

[3] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص149.

[4] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[1] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص139.

ولكن إن كانت بعض هذه التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة لم تضع معيارا محددا للجرائم التي يجوز فيها الإحالة إلى هذا النظام كما سبق الذكر في التشريع الفرنسي، إلا أن المشرع قد جعل السلطة التقديرية للنيابة العامة أن تحيل ما تراه مناسبا من القضايا إلى هذا النظام ويكون قرارها بالتصرف مستندا إلى أسس علمية متينة،[2] وفي كل الأحوال فإن تشريعات أخرى قد وضعت معايير أكثر تحديدا للإحالة إلى الوساطة كالتشريع التونسي.[3]

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية و الرضا لأطراف الوساطة، وكذلك ضرورة توافر شروط بخصوص ميعاد إجراء الوساطة الذي نص عليه القانون الجزائري قبل تحريك الدعوى العمومية.

أولا: توافر الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة

تقوم الوساطة الجزائية على رضا الخصوم بتطبيقها، و عليه يشترط الأهلية كاملة، ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، و تتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة، و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية و يترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لأن يكون محلا للإجراءات الجزائية.

---

[2] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص384.

[3] - في التشريع التونسي، من شروط الصلح بالوساطة في المادة الجزائية وجود جريمة معنية، اشترط الفصل 335 ثالثا قبل عرض الصلح بالوساطة على المتضرر و المشتكي به أن يكون الفعل الذي ينسب إلى هذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح التي ذكرت حصرا بالفصول المتعلقة بها.

محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص ص4-5.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان السن المحدد لمباشرة الوساطة هو سن الرشد المدني، أي أهلية التعاقد المدني، و الذي يقدر بـ 19 سنة أو سن الرشد الجنائي 18 سنة.

وقد ذهب البعض بأنه ينبغي أن تتوافر لدى كلا من الجاني و المجني عليه أهلية التعاقد 19 سنة حتى يتسنى له التوقيع على اتفاق الوساطة، و يستند هذا الرأي إلى أن الوساطة تعتبر بمثابة عقد.[1]

بينما يذهب رأي أخر إلى أن الأهلية الإجرائية التي تتطلبها الوساطة الجزائية هي بلوغ سن الرشد الجزائي دون أهلية التعاقد المدني، ويستند هذا الرأي إلى الطبيعة الخاصة للوساطة، و التي تتضمن في طياتها معنى العقوبة و التعويض.[2]

والواقع أن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة وإنما نكون أمام وساطة أحداث و ليست وساطة بين البالغين. وفي هذه الحالة يكون أطراف الوساطة هما ولي أمر الحدث و المجني عليه، أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي توافر أهلية التعاقد وإذا كان المجني عليه لم يبلغ هذا السن، فإن الولي أو الوصي ينبغي عليه مباشرة إجراء الوساطة نيابة عن المجني عليه.[3]

إلى جانب شرط السن، فإنه ينبغي أن يكون كلا من الجاني و المجني عليه يتمتعان بكامل قواهما العقلية لمباشرة إجراءات الوساطة.

وبما أن الوساطة تقوم على مبدأ حرية الإرادة و عليه لا يتصور قيامها إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه لها كان نتيجة إكراه أو وقوع في غلط أو تدليس، و هو ما يشير إلى ضرورة قيام كلا

---

[1] – أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص130.

[2] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص152.

[3] - محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص8.

من النيابة العامة بإخطار الأطراف بشكل كامل بحقوقهم وشرح عملية الوساطة و قواعدها، و بيان مزاياها، والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة.[1]

ثانيا: ميعاد إجراء الوساطة الجزائية

يختلف النطاق الزماني للوساطة الجزائية في الأنظمة الإجرائية المقارنة، ففي الجزائر وكما هو الحال في فرنسا، تتم مباشرة الوساطة الجزائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية في إطار السلطة المقررة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وقد نصت المادة 37 مكرر على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة ...".[2]

ويفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الوساطة يتم الشروع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة.[3]

1- ميعاد الانتهاء من الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

على الرغم من أن الوساطة الجزائية تهدف بصفة أساسية إلى مشاركة المجني عليه بدور فعال في إدارة الدعوى العمومية، إلا أنها من ناحية أخرى تهدف إلى سرعة الإجراءات الجنائية وتيسيرها، وهو ما يعني ضرورة النص على الانتهاء منها في خلال مدة معقولة.[1]

إلا أن القانون الجزائري لم يحدد إطار زمنيا يمكن أن تنتهي فيه الوساطة وترك ذلك لإرادة الأطراف ،[2] وذلك عكس القانون البرتغالي الذي نصت المادة الخامسة منه، على ألا تزيد الوساطة

---

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص153.

[2] - المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتهم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-7-2015.

[3] - هلال العيد، المرجع السابق، ص54.

[1] - محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص333.

[2] - هلال العيد، المرجع السابق، ص54.

الجزائية على ثلاثة أشهر، وقد قررت التوصية (99) 19 الصادرة من الإتحاد الأوروبي أنه من اللازم في حالة إحالة قضية جنائية إلى الوساطة أن يكون ذلك مقترنا بمدة معينة يتعين فيها إبلاغ الجهات القائمة على العدالة بالحالة التي وصلت إليها الوساطة.[3]

ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية و خاصة أن جميع الجرائم تخضع لنفس أحكام التقادم.[4]

2- ميعاد الوساطة في القانون المتعلق بحماية الطفل

سطر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 أحكام الوساطة "كطريق بديل عن المتابعة القضائية" لمعالجة الجنح و المخالفات التي تنسب للأحداث، دون قيد أو شرط (وقد أحسن فعلا) و بالرجوع للمادة 110 من هذا القانون نجد أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولقد ترك المشرع الجزائري الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية.[5]

ولكن ضرورات العمل سوف تستدعي بلا ريب وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة لوضع معالم لضبط الموضوع.

خلافا للقانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة الوارد بالأمر 45-174 المؤرخ في 1945/2/2 يسمح باللجوء إليها قبل و خلال كافة مراحل المتابعة سواء من طرف جهة التحقيق أو جهة المحاكمة.[1]

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

---

[3] - محمد فوزي إبراهيم المرجع السابق، ص333

[4] – أنظر المادة 06، 10، 09 من قانون الإجراءات الجزائية حول مواعيد التقادم.

هلال العيد، المرجع السابق، ص 59.

[5] - نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015، دار هومه الجزائر، 2016، ص193.

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص194.

يتحدد نطاق الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة أقسام الأول هو النطاق الموضوعي ويتمثل في الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، والثاني النطاق الشخصي والذي يتمثل في أطراف الوساطة الجزائية علما أن هناك اختلاف في التشريع الجزائري حول أطراف الوساطة في وجود الوسيط وهذا راجع للصورة التي أخذ بها المشرع الجزائري وهي الوساطة المحتفظ بها التي تقوم بها النيابة العامة (الفرع الثاني) والثالث هو النطاق الزماني وتم التطرق إليه ضمن الشروط الإجرائية للوساطة.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

هناك بعض التشريعات لم تضع معيارا محددا للجرائم التي يجوز فيها الإحالة للوساطة مثل التشريع الفرنسي، وفي كل الأحوال فإن تشريعات أخرى قد وضعت معايير أكثر تحديدا كالتشريع البرتغالي والتونسي[2] والتشريع الجزائري الذي حصر نطاق الوساطة فأجازها في جميع المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، والتي يمكن تقسيمها إلى عدة فئات وهي:

أولا: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

ولقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات وما يليها، جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وجريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 185 ،186،187،من قانون العقوبات،وكذلك أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: الجرائم الماسة بالأسرة والسلامة الجسدية

---

[2] - رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 384.

[1] . المادة 37 مكرر(2) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

أجاز المشرع الوساطة الجزائية في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وكذلك جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات، وجريمة عدم تسليم طفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 من قانون العقوبات، وجميع هذه الجرائم التي تمس بالأسرة.

أما الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية فقد أجاز القانون الوساطة في بعض الجنح في جرائم الضرب والجروح الغير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة: الضرب والجرح بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات[2].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي سبق الذكر حول عدم تحديده للجرائم موضوع الوساطة فإن التطبيق العملي للوساطة نجد أنها تقتصر على منازعات الجيران والأسرة وجرائم العنف البسيط والنشل[3].

ثالثا: جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال،ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، وكذلك جنحة:الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات،كما أجاز القانون نظام الوساطة في الجريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 383 من قانون العقوبات.

ويشمل نطاق الوساطة جنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، وكذلك جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 من قانون العقوبات، وجنحة إتلاف المحاصيل الزراعية

---

[2] . هلال العيد، المرجع السابق، ص 56

[3] . مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 163.

وكذا جنحة الرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات[1].

ويكون كذلك محلا للوساطة الجزائية الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي ينص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة[2].

أما في ما يخص جرائم الأحداث فقد نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح والمخالفات واستثنت الجنايات بنصها "لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"[3].

ومنه فإن محل الوساطة يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا ترقى إلى درجة الجنايات وذلك لكون الجناية يصعب جبر الضرر فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات وضعت معايير مختلفة في هذا الشأن، فالتشريع البرتغالي يتجه إلى وضع معيار عام، وإن وضع بعض استثناءات عليه، فالجرائم التي يمكن إحالتها إلى نظام الوساطة الجزائية هي الجرائم التي تخضع لقيد الشكوى واستثنى من ذلك الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس مدة تجاوز خمس سنوات وكذلك جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية،وجرائم الفساد والجرائم التي تخضع لنظام الأمر الجزائي[1].

أما القانون البلجيكي فقد وضع معيار آخر ضمن الشروط الشرعية فقد اقتصر الوساطة على الجرائم التي لا تتعدى فيها العقوبة سنتين حبس[2].

---

[1] . نصت على ذلك المادة37 مكرر (2) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والمواد السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] . هلال العيد، المرجع السابق ،ص 57.

[3] . نصت على ذلك المادة:110من قانون رقم15. 12 المؤرخ في 2015.07.15 المتعلق بحماية الطفل .

[1] . محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 341.

[2] –Cartuynels (Y), la médiation pénale Belge.fac. IDEAUX FONDATEURS, thèse présentée en vue de l’obtention du grade de docteur en droit, SAINT-LOUIS , faculté de droit, Année académique 2005-2006, p39.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للوساطة الجزائية (أطراف الوساطة الجزائية)

كما سبق الذكر أن للنيابة العامة دور أساسي في الوساطة الجزائية من خلال سلطتها التقديرية في اللجوء إلى الوساطة إلى جانب مشاركة الأطراف في عملية الوساطة، فالوساطة الجزائية تقوم على ثلاثة أطراف للسير فيها حيث جاء نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة.

ومن خلال هذا النص قد تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وعليه سنعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

أولا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

إن توقيع الدولة حقها في العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة ويتحقق ذلك بواسطة الدعوى العمومية والتي يقصد بها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة وتقوم النيابة العامة بتحريكها، حيث جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[1].

فوظيفة الدولة تسليط العقاب على المجرم عن طريق الدعوى العمومية بواسطة موظف يدعى النائب العام، ولكن مراعاة المشرع لاعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأسرة وحماية اقتصاد البلد ثم ترجيع مصلحة الأفراد على المصلحة العامة بالرغم من مساس بعض الجرائم بأمن المجتمع وسلامة أفراده تم تقييد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[2].

---

1. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار هومه، 2006، ص 44.

2. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 45.

ومن ذلك تعد من صلاحيات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ومن ثم يشترط لتطبيق الوساطة أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية بمعنى أخر وجود فعل مجرم وصل العلم به إلى النيابة العامة عن طريق شكوى أو إبلاغ من الأفعال التي أجاز مشروعية الوساطة فيها الواردة على سبيل الحصر وقد تم توضيح ذلك سابقا في النطاق الموضوعي للوساطة[3].

وكما سبق الإشارة إليه حول جواز لجوء النيابة العامة للوساطة وتمتعه بسلطة الملاءمة بالإضافة إلى ذلك أجاز القانون رقم :15-12 المتعلق بحماية الطفل وفقا لأحكام المادة 111 منه، بإجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ومنه فإن إجراء الوساطة يبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية، ويجوز كذلك أن يقوم بها وكلاء الجمهورية المساعدين، وفي جنح الأحداث يجوز أن يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية، فإذا كانت من قبل هذا الأخير أي ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.[4]

وقد ثار التساؤل حول جواز النائب العام القيام بهذا الإجراء؟ وتم الرد أنه من الناحية القانونية لا يجوز للنائب العام القيام بهذا الإجراء، لكن بحكم السلطة السليمة التي يختص بها النائب العام يجوز له أمر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة.[1]

ثانيا: الوساطة بناءا على طلب الضحية

ميز الفقه بين مصطلح المجني عليه والضحية (أو المضرور من الجريمة): فالمجني عليه هو صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء، أو بالأدق هو الشخص الذي أصابه ضرر أيا كان نوعه، واتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية للجريمة،أما الضحية فهو من أصابه ضرر دون أن

---

[3] . نصت على ذلك المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[4] . أنظرالمادة 111 و 112 من القانون رقم 15. 12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل.

[1] . هلال العيد، المرجع السابق، ص52.

يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم، مثال ذلك الأبناء في جريمة الزنا، فهؤلاء هم الضحايا والمتضررون من الجريمة، أما الزوج فهو المجني عليه فيها، فمصطلح الضحية أو المضرور من الجريمة أوسع نطاقا من مصطلح المجني عليه، فهذا الأخير هو أدق تعبيرا عن الشخص الذي كان محل ارتكاب الجريمة، أو هو الشخص صاحب المصلحة المحمية قانونيا محل الاعتداء من قبل الجاني.[2]

ويشمل مصطلح الضحية كذلك المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء المتضرر من الجريمة، ويمتد أيضا عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية بالتبعية إثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجريمة.[3]

وأورد المشرع الجزائري مصطلح الضحية، الذي يعد أحد الأطراف الهامة في الوساطة الجزائية بحيث يجوز إجراء الوساطة بناء على طلب الضحية الذي أصابه ضرر من جريمة. بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، فلا تثبت صفة المضرور إلا لشخص لحقه ضرر من جريمة.[4]

ثالثا: الوساطة بطلب من المشتكي منه

لقد أطلق على الشخص الذي اقترف فعلا إجراميا بعدة ألفاظ المتهم أو المشتبه فيه أو الجاني، مما جعل بعض الفقهاء يميزون هذه الألفاظ، بالرغم أن هناك تشريعات فرقت بين المتهم والمشتبه فيه[1] ولقد استعمل المشرع الجزائري بصدد موضوع الوساطة لفظا المشتكي منه ومرتكب الأفعال المجرمة. [2]

---

[2] . عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة، ط1، 1998، ص 69.

[3] . هلال العيد، المرجع السابق، ص 53.

[4] . خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012،ص 152.

[1] . يقصد بالمتهم الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة أم المشتبه فيه، فيقصد به الشخص الذي يقوم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة .

أحمد فتحي سرور، وسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985،ص 137.

[2] . ورد ذلك بالمادة :37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرى البعض أن أدق هذه المصطلحات هو مصطلح الجاني أو فاعل الجريمة، والذي يشير إلى مرتكب الجريمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهو ما يتفق مع مجال تطبيق الوساطة[3] وهذا تفاديا للجدل الفقهي حول المساس بمبدأ قرينة البراءة. [4]

فالمشتكي منه يجوز له طلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وذلك بتوافر شروط نص عليها القانون وضمانات تكفل حقوقه .

1. الشروط الواجب توافرها في طالب الوساطة:

يشترط لطلب الوساطة من قبل المشتكي منه أن يكون المشتكي منه محلا للإجراءات الجنائية أي أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أما فيما يخص الشخص الطبيعي لا بد أن يكون حيا، أما في حالة كون الشخص المعنوي فيجب أن يكون هناك ممثل عنه يجوز رفع دعوى ضده، كما يجب أن يكون المشتكي منه شخصا محددا أي معروفا ولو لم يكن معروفا بالاسم، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة يكون بإمكانها تحريك دعوى عمومية في حالة معرفة الفاعل وأن لا يكون هذا الشخص من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية كأعضاء الهيئات البرلمانية حيث نص القانون على شروط خاصة بهم قبل السير في الدعوى.[1]

ولقد أشرنا سابقا إلى اشتراط تمتع المشتكي منه بالأهلية الإجرائية لمباشرة الوساطة وأضاف بعض الفقهاء شرط آخر إقرار الجاني بارتكاب الجريمة أو الاعتراف المسبق بالذنب.[2]

2. حقوق وضمانات المشتكي منه والضحية

---

[3] . رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 217.

[4] . كون مصطلح المتهم لا يطلق سوى على من وجه إليه الاتهام أو اعترف بالجريمة المنسوبة إليه وإذا تم اعتراف الشخص يصبح متهما والمتهم هنا لا يستفيد من مبدأ قرينة البراءة غير أن هذا المبدأ لا يختفي نهائيا في هذه الحالة. ولكن إن كان من مصلحة المتهم اللجوء إلى الوساطة وتأكدت رغبته في ذلك اعترف هذا الأخير بالذنب بإرادته دون أي ضغط فليس هناك ما يمنع من الأخذ بنظام الوساطة ولا يكون هنا مساس بمبدأ قرينة البراءة كونه اعترف بنفسه. جديدي طلال، المرجع السابق، ص ص 19. 21.

[1] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 216. 217.

[2] - أنظر كل من: Cartuynels (Y) , op.cit,p59
Mbanzoulou(p), op.cit,p23.

نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على حق كل من الضحية والمشتكي منه في عدم قبول الوساطة وكذلك حقهما في الاستعانة بمحام.

فالمبدأ أنه لا يمكن إجبار الجاني أو الضحية على قبول الوساطة لذلك اشترط القانون بالمادة 37 مكرر1 على أنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه". وذلك لما فيه من مساس بحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ويكون ذلك بإتباع الإجراءات العادية.

وقد نصت المادة السالفة الذكر أنه "يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام" فيعد حق المتهم في الاستعانة بمحام من أهم حقوق الدفاع الذي تنص عليه أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة[3]

كما يجب أن يحاط أطراف الوساطة الجزائية علما بجوانب الوساطة فالأصل أن الوساطة تقوم على رضاء الأطراف، وتفترض ذلك هذه الموافقة الإحاطة الكاملة بجوانبها، فيكون للجاني مطلق الحرية في قبولها أو رفضها.[4]

المبحث الثاني

سير الوساطة الجزائية وآثارها

لم تضع معظم التشريعات التي تبنت الوساطة كإجراء نصوصا تشريعية توضح سير الوساطة كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي اكتفى بوضع شروط معينة تتعلق باللجوء إلى هذا الإجراء وتحديده لمضمون هذا الاتفاق، ولقد بين الفقه الجنائي مراحل الوساطة وقسمها إلى مرحلتين مرحلة تمهيدية وأخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاق ومضمونه(المطلب الأول).

---

[3] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[4] - رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص222.

بالإضافة إلى تحديد بعض التشريعات لآثار الوساطة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية وآثارها في حال نجاح الوساطة أو فشلها وأثرها على الدعوى المدنية وفقا لما هو معمول به في التشريع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الوساطة الجزائية

كما سبق القول، بأن الوساطة آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية، فلابد أن تمر بمراحل والقانون لم يحدد الشكل الذي تتم فيه الوساطة مما يفتح المجال للنيابة العامة للاجتهاد في إعداد المراحل التي يتم من خلال الوساطة لكونها من اختصاصات ممثلي النيابة العامة وتتلخص مراحل الوساطة باتفاق يتحدد مضمونه ضمن محضر وساطة(الفرع الثاني)، بعد المرور بخطوات إعداد الوساطة وذلك بالتحضير للقاء الطرفين ثم محاولة التوقيف بينهما(الفرع الأول).

الفرع الأول

التمهيد للوساطة الجزائية

تبدأ أولى خطوات الوساطة بالاقتراح وتليها مرحلة أخرى وهي جلسة الوساطة.

أولا: مرحلة الاقتراح لإجراء الوساطة الجزائية

قد تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكي منه أو الضحية وبعد إصدار وكيل الجمهورية قراره بشأن ملف الدعوى بإحالة القضية إلى الوساطة، بناءا على اقتراحه بإجرائها ويكون ذلك في شكل استدعاء يتضمن خاصة الجريمة محل الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.[1]

[1] - هلال العيد، المرجع السابق، ص 60.

خلافا للقانون الفرنسي طبقا لما جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأن الملف إما بحفظ الملف أو الإحالة إلى المحكمة أو إحالة القضية إلى الوساطة بعد أخذ موافقة الأطراف بحيث أنه لم يشر إلى اقتراح الوساطة من قبل طرفي النزاع وهذه المرحلة تقوم على الاتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم[2].

ثانيا: مرحلة اجتماع الوساطة (جلسة الوساطة)

بعد استدعاء أطراف النزاع من أجل تحديد نقاط الاتفاق، علما أنه لم يحدد القانون كيفية تنظيم جلسة الوساطة إلا أن الفقه الجنائي يقسم هذه المرحلة إلى مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق[3]، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع. من تفاهم و تعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويطلع كل طرف على حقوقه و تتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه و تتم الوساطة في سرية، و يجوز الاستعانة بمحامي كما سبق الإشارة إلى ذلك.

أما الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر و كيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، و في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، و التأكد على تنفيذها في الوقت المحدد
و هذا ما يسمى اتفاق الوساطة و سنتناوله تبعا.[1]

الفرع الثاني

تدوين اتفاق الوساطة و تنفيذه

---

[2] - Bouloc(B), Droit pénal général et procédure pénal, SIREY, 17em édi ,2009, P.342.

[3] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 234.

[1] – هلال العيد، المرجع السابق، ص 60.

بعد وصول أطراف النزاع إلى اتفاق، يتم تدوينه في محضر يتضمن هذا المحضر هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ و مكان وقوعها و مضمون هذا الاتفاق و أجل تنفيذه.

أولا: مضمون اتفاق الوساطة

يتضمن اتفاق الوساطة طبقا لما جاء في المادة 37 مكرر 4 من نفس القانون على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[2] وجاء في نص المادة 144 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، و هي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[3]

وعليه يأخذ اتفاق الوساطة عدة صور:

إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهي التي تعد من صور التعويض، و هي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، و هو إعادة الشيء إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة.

أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وهي الصورة الغالبة لجبر الضرر و يكون إما بتسديد مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة و قد يكون التعويض عينيا فإذا تسبب الجاني في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

---

[2] - نصت على ذلك المادة 31 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[3] - نصت على ذلك المادة 441 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015المتعلق بحماية الطفل.

ولم يحدد القانون بشكل حصري مضمون الاتفاق بل ترك المجال لأطراف الوساطة و منح الحرية الكاملة للطرفين في صياغة الاتفاق ووضع ضابط وحيد أن لا يكون مخالف للقانون.[1]

وبعد تدوين الاتفاق يتم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف عملا بأحكام المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] أما بالنسبة للاتفاق الذي يجرى بصدد جرائم الأحداث، يحرر محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعيين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه و هذا وفقا لما جاء في المادة 112 من قانون حماية الطفل.[3]

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنفيذ اتفاق الوساطة صراحة، بحيث جاء نص المادة 37 مكرر6 "على أن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".[1]

---

[1] - هلال العيد السابق المرجع السابق، ص61.

[2] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - نصت على ذلك المادة 112 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل.

[1] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 .

أما فيما يخص الاتفاق الذي يكون أحد طرفيه الطفل الجانح طبقا لما جاء في المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، يتضمن المحضر تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها و يعتبر سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يتم تنفيذ هذا السند وفقا للأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الواردة بالباب الرابع من المادة 600 إلى المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

و قد نصت المادة 37 مكرر 5 على عدم جواز الطعن باتفاق الوساطة، ولقد ورد في الباب الخامس تحت صحيفة السوابق القضائية بالمادة 618 على سبيل الحصر كل ما يتلقاه قلم كتابة كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولدين في دائرة تلك المجلس أحكام إدانة حضوريا أو غيابيا غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة، الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إدا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بغرامة قدرها خمسة ألاف دينار 5000دج، الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، القرارات الصادرة عن السلطة القضائية أو من السلطة الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات، الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها، إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب ومن ذلك عند مراجعة أحكام مواد هذا الباب حول ما يتلقاه كتابة الضبط لكل مجلس قضائي نجد محاضر الوساطة لا تسجل بصحيفة السوابق القضائية مهما كانت الالتزامات الملقاة على عاتق المشتكي منه.[1]

المطلب الثاني

أثار الوساطة الجزائية

---

[2] - نصت على ذلك المادة 113 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل.

[3] - نصت على ذلك القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

[1] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر05 والمادة 618 وما يليها من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يترتب على الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار بعضها يتعلق بنتائج الوساطة في حال نجاحها أو فشلها الذي يرتبط بمدى تنفيذ التزامات مضمون اتفاق الوساطة(الفرع الأول) و أثر أخر على تقادم الدعوى الجنائية (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك أثر الوساطة كإجراء على الدعوى المدنية التي ترفعها أي شخص متضرر على الجريمة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآثار المرتبة على نتائج الوساطة الجزائية

يتضمن اتفاق الوساطة هوية و عنوان الأطراف و عرضا موجزا على الوقائع و الأفعال و تاريخ و مكان وقوعها، و مضمون اتفاق و أجال تنفيذه و يترتب على الوساطة إما نجاحها أو فشلها.[2]

أولا: اثر نجاح الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

غني عن البيان أن نجاح الوساطة الجنائية يعني أنه لا حاجة للدعوى العمومية، و هذا هو الغرض الأساسي من اللجوء إلى نظام الوساطة، أي اعتبارها بديلا للعدالة التقليدية المتمثلة في اللجوء إلى الدعوى الجزائية، ولكن هناك سؤال يثار حول القرار الذي تتخذه النيابة العامة بخصوص الدعوى العمومية: هل تصدر أمرا بحفظ الأوراق بحيث يكون هناك محل لإقامة الدعوى العمومية بصفة مؤقتة، أم تصدر أمر انقضاء الدعوى العمومية بصفة نهائية؟.[1]

ولكن الجدير بالذكر أن هذا السؤال التشريع الجزائري في غنى عنه باعتباره قد قرر ربط نجاح الوساطة الجزائية بإصدار قرار انقضاء الدعوى العمومية بنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزئية

---

[2] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 .

[1] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 239.

كذلك: محمد فوزي إبراهيم المرجع السابق، ص320.

كما يلي " بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة"[2] أما في قانون حماية الطفل فقد نصت المادة 115 منه الفقرة الأولى على أن " تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".[3]

ولقد لجأت قوانين أخرى إلى هذا الحل، ومن أهم هذه التشريعات كل من القانون البلجيكي والقانون التونسي: فقد نص الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية "يترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد، أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية."[4]

كما نص القانون البلجيكي في المادة الثانية منه: تنقضي الدعوى العمومية إذا قام مرتكب الأفعال بتنفيذ جميع الشروط الواردة على اتفاق الوساطة.[5]

وهناك تشريعات أخرى و من بينها القانون الفرنسي، رتبت على نجاح الوساطة إصدار النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق و هو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقوله"أن تلجأ النيابة العامة و قبل قرارها بصدد الدعوى الجنائية" و هو ما يعني أنه في حالة نجاح الوساطة لا تملك النيابة العامة إقامة الدعوى، و إنما يكون تصرفها بإصدار أمر بحفظ الأوراق.[1]

ثانيا: أثر فشل الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية.

---

[2] - نصت على ذلك المادة 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتهم للأمر رقم 66- 155 في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

[3] - نصت على ذلك المادة 115 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] - الهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ندوة أقمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان بالمعهد الأعلى للقضاء، تحت عنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية،تونس 2003، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.ism.justice.nat.tn.

[5] - Cartuyvels (y), op.cit, pp.55-56.

[1] - محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 348.

قد يحدث على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته التي تترتب على عاتقه بسبب الوساطة فشل الوساطة، فما هو أثر ذلك على الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة؟

لقد أجابت على ذلك المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في أجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"و المقصود بذلك أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية، بعد فشل الوساطة وذلك إثر عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها وتحريك الدعوى العمومية.[2]

كما جاء في نص المادة 115 الفقرة الثانية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في أجال المحددة في الاتفاق، يبادر و كيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[3]

وقد رتب القانون أيضا على عدم تنفيذ الشخص عمدا لاتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك التعرض للعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات و هي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية و أحالت المادة السالفة الذكر إلى المادة 144 من نفس القانون على العقوبة من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

وقد نصت على ذلك التوصية رقم 99 الصادرة من مجلس الاتحاد الأوروبي بالقول، بأنه في حالة عودة القضية مرة أخرى إلى العدالة الجنائية دون اتفاق بين الطرفين، أو بعد الفشل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ قرار بشأن السير في الإجراءات يجب أن يتخذ بدون تأخير.

---

[2] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[3] - نصت على ذلك المادة115 من القانون رقم 12- 15 المتعلق بحماية الطفل.

[1] - نصت على ذلك المادة 144، 147 من قانون العقوبات الجزائية و المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66، 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

و الأصل أنه في حالة فشل الوساطة الجنائية فإن النيابة العامة تعود لها سلطتها التقديرية من جديد، إذ بإمكانها على الرغم من فشل الوساطة أن تأمر بحفظ الأوراق، أو أن تحيل الدعوى مباشرة إلى المحكمة اكتفاء بمحضر جمع الاستدلالات، فالنيابة العامة لا تلتزم بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها مباشرة في حالة فشل الوساطة، و إنما تعود إليها سلطتها التقديرية من جديد.[2]

الفرع الثاني

أثر الوساطة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى الجنائية يفترض مرور مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ اتخاذ آخر إجراء فيها وهذا غني عن البيان.

ولكن يثار التساؤل حول ما ذا كان إجراء الوساطة يقود إلى وقف أو انقطاع تقادم الدعوى الجنائية أم لا، والحقيقية أنه لابد من وجود نص صريح من المشرع على هذا الأثر و في ذلك نصت المادة 37 مكرر7 "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".[1]

ومنه إن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى، و التي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة.[2]

خلافا لفكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.

---

[2] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 249.

[1] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

[2] - هلال العبد، المرجع السابق، ص 64.

ولقد ذهب رأي لدى الفقه الفرنسي إلى اعتبار إجراءات الوساطة بمثابة إجراءات استدلال، و بالتالي فهي تقطع تقادم الدعوى العمومية إذ أنها تتخذ في مواجهة المتهم.[3]

ويبدو أن من الصعوبة اعتبار إجراءات الوساطة بمثابة إجراءات استدلال إذ الفرض أن هذه الأخيرة تتجه إلى تجميع معلومات عن الجريمة ومرتكبها ،والذي يكون طرفا في الوساطة هو مالا يتحقق في الوساطة. وعموما فإن الاجتهاد الفقهي قد قيل بها عندما كان يتم اللجوء إلى الوساطة دون نص تشريعي في فرنسا، أما بعد الاعتراف التشريعي بالوساطة و تنظيمها في المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد نص المشرع صراحة في نهاية هذه المادة على أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يترتب عليها وقف الدعوى العمومية.[4]

الفر ع الثالث

أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية

قد يترتب على ارتكاب الجريمة محل الوساطة حدوث ضرر مادي أو معنوي بالمجني عليه، فهل نجاح الوساطة الجزائية يحول بين المضرور من الجريمة و المطالبة بالتعويض؟

لاشك أن فشل الوساطة يعني اللجوء إلى طريق العدالة التقليدية سواء فيما يتعلق بالشق الجنائي أو الشق المدني.

و لكن إذا نجحت الوساطة الجزائية، فإن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يذهب إلى القول بأن نجاح الوساطة من حيث المبدأ لا يؤثر على حق المضرور في اللجوء إلى المطالبة بالتعويض و

---

[3] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 137.

[4] - محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 342.

لكن أمام القضاء المدني، إذ لا يجوز إقامة الدعوى المدنية بمفردها أمام القضاء الجنائي فالوساطة تهدف إلى وقف إجراءات الملاحقة القضائية وليس في ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها.[1]

وأشار القانون التونسي إلى أن الصلح بالوساطة يقتصر على الدعوى العمومية دون الاعتداد به أمام الجهات القضائية الأخرى[2]، كما نص المشرع البلجيكي على أن انقضاء الدعوى العمومية نتيجة نجاح الوساطة بتنفيذ الاتفاق، فهذا لا يؤثر على الدعوى المدنية

المرتبطة بحق الضحية أو المتضررين الآخرين من الجريمة (المدعي المدني)، كون

الضحية لم يتلقى تعويضا كافيا عن الضرر.[3]

ولكن يتعين أن من بين سبل ترضية المضرور من الجريمة في الوساطة الجزائية هو حصوله على تعويض مرض، ولا شك أن حصوله على هذا التعويض يفقده شرط المصلحة اللازم توافره حتى يتسنى إقامة الدعوى المدنية، إلا إذا ثبت بعد ذلك أن التعويض الذي تم الاتفاق عليه لم يكن جابرا لكل أنواع الضرر التي لحقت بالمضرور من الجريمة.[1]

والتشريع الجزائري لم ينص على أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية[2] كما هو الحال في القانون الفرنسي، تاركا حكمها إلى القواعد الإجرائية العامة.[3]

---

1 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 251.

2 - جمال بازار باشا، كلمة الافتتاح للندوة أقامتها وزارة العدل و حقوق الإنسان بالمعهد الأعلى للقضاء، بعنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، 13 مارس 2003، ص 5، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.ism-justice.net.tn

3 – Cartuynel (y), op. cit, p 56.

1 - محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 349.

2 - نصت على ذلك المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015.

3 - محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 349.

خاتمة

يتضح مما سبق أن الوساطة الجزائية أسلوب جديد لإدارة الدعوى العمومية في إطار سلطة النيابة العامة في ملاءمة الوقائع قبل تحريك الدعوى العمومية فهي إجراء رضائي يلجأ إليه القضاء بعد موافقة الأطراف.

وإن كانت الوساطة الجزائية تتحد في مدلولها فهي لا تعبر عن نهج دولي واحد فهي تختلف من تشريع لأخر وإن تعددت صورها نتيجة لاختلاف تجاربها وهذا راجع إلى حداثة فكرتها الشيء الذي يصعب معه التحدث عن نهج دولي واحد مما دفع بنا إلى محاولة إسقاط صور الوساطة على التشريع الجزائري لمعرفة منطلق المشرع ومبررات وجود هذا النظام ضمن المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية والأسس القائم عليها وتحديد الاختلاف القائم بين هذا البديل والبدائل الأخرى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة الطبيعة القانونية له أهو صورة من صور الصلح أو نظام بديل لتخفيف العبء على القضاء باعتباره وسيلة مستحدثة فكان لابد من بيان أحكامه.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في مايلي:

. أن الوساطة الجزائية إجراء بديل عن المتابعات القضائية يقوم على فكرة الرضائية فلا يمكن اللجوء إليه إلا بعد موافقة الأطراف.

. يدخل هذا النظام في إطار سلطة النيابة العامة في ملاءمتها للوقائع بعد إحاطتها بمجموعة من الضوابط كرسها المشرع الجزائري ضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

. الوساطة الجزائية بديل محض عن أنظمة الإصلاح الأخرى السابقة له فهي ليست بالنظام الدخيل أو الجديد بل مستمد من التراث الحضاري للمجتمع الجزائري الذي استمد قيمه من تعاليم الدين الإسلامي والذي يدعو إلى إصلاح ذات البين ولا تزال هذه المعاني موجودة لحد اليوم بمنطقي القبائل ووادي ميزاب وان قل تأثيرها.

. الوساطة كإجراء رضائي يأخذ بعين الاعتبار إرادة المجني عليه والمتهم عند إدارة العدالة الجنائية تهدف بصفة أساسية إلى مشاركة المجني عليه بدور فعال فهي خيار بديل تضمن للمجني عليه تعويضا عادلا بعدما كان الشاهد الرئيس بالقضية ليس إلا في الإجراءات الجنائية العادية، كما تجنب المتهم سلبيات الحبس قصير المدى وتزيل عنه وصمة الإدانة بما يسمح ذلك في إعادة الروابط الاجتماعية فيخلق بذلك تطورا في العلاقة بين الجاني والمجني عليه.

ولتفعيل هذا الإجراء يمكن القول أن على المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى أن يأخذ بمجموعة التوصيات التالية:

. إقامة برامج خاصة والاهتمام بعقد الندوات والمؤتمرات التي تساهم في نشر ثقافة الوساطة في المجال الجنائي كجامعة باريس وليون في فرنسا وجامعة ليوفون في بلجيكا سطرت مناهج على مستوى كليات الحقوق بالدراسات العليا لتدريس الوساطة الجنائية.

. لابد لتثمين الوساطة العرفية كصورة من صور الوساطة والاعتراف بها كنموذج ونظام قضائي تصالحي مساعد ومستقل بقواعده وإجراءاته فيكون بذلك خير سند في معالجة القضايا المطروحة على المحاكم.

. توضيح الفترة اللازمة لاتفاق الوساطة الذي يصل إليه الأطراف بمدة معينة كالمشرع البرتغالي الذي حدد إطارا زمنيا يمكن أن تنتهي فيه الوساطة وهذا من أجل تجسيد الأهداف المرجوة من الوساطة باعتبارها من الوسائل التي تحقق السرعة الإجرائية.

ويبقى تفعيل أحكامها مرتبط بالتطبيق العملي لكي لا يبقى هذا مجرد إسراف تشريعي.

قائمة المراجع :

أولا. المراجع باللغة العربية

القرأن الكريم

1. الكتب

أ- الكتب العامة

. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2006.

. حسين الحكيم محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقيتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.

. حافظ مطاوع أحسن حسان، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة العربية للنشر، 1997.

. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015.

. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

. رياض عوض رمزي، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

. قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011.

. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

. سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

. سرور أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1996.

. صاوي أحمد، التحكيم طبقا لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الألفية للطباعة والنشر، ط 2، 2004.

. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل (القانون رقم 15-12) المؤرخ في 15 يوليو، دار هومه، الجزائر، 2016.

ب . الكتب المتخصصة:

. الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية (إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

. حسن القيس طلعت، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات (مهارات تطبيقية في النزاع)، ج1، ط1،د دون دار نشر، بدون سنة نشر.

. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

. رجب عطية حمدي، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

. سيد كامل شريف، السرعة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2004.

. عبد الحميد أشرف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2010.

. عمر سالم،نحوتيسير الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،1997 ط 1.

. عيد نايل إبراهيم ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية (دراسة في نظام الإجرائي الفرنسي)، دار النهضة العربية، 2004.

. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجرءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. الرسائل والأطروحات :

. حسنين عبيد أسامة ، الصلح في القانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، (دراسة مقارنة) رسالة الدكتوراه منشورة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

. خزنة كتابي عبد الله ، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989.

. فوزي إبراهيم محمد ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، أغسطس2011 .

. محمد براك أحمد ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009.

. نوح عبد الله ، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب ومساهمتها في المرافق العامة، مقاربة أنثربولوجية قانونية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

. بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجيستر في الحقوق،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق، السنة الدراسية: 2000-2009.

. بابصيل ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "مذكرة ماجستير في الحقوق"فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية2011. 2012.

3. المقالات

. الهذيلى المناعي، الأثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ندوة أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس، تحت عنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية منشورة على الموقع الإلكتروني:www.ism-justice.net.tn

. الظفيري فايز عايدا، تأملات في الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو 2009.

. الرضا عفلوك محمد على عبد، ياسر عطيوى عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزعات بالطرق السلمية في التشريع العرقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.

. أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط (ملخص)، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون، CRJJ (مركز البحوث القانونية والقضائية)، العدد التجريبي، 2015.

. العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية "التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا"، مجلة القانون والأعمال، العدد الثاني، فبراير 2016.

. بازار باشا جمال ، كلمة الافتتاح لندوة أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان، بالمعهد الأعلى للقضاء بعنوان" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" 13 مارس 2003 منشورة على الموقع الإلكتروني: www.ism-justice.nt.

. جبوري محمد هناء ، الوساطة كطريقة لانقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2013.

. خلفي عبد الرحمن ، دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)، مجلة حوليات الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 3، 2014.

. بشير سعد زغلول، أنور محمد صدقي، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر 2009.

. علي المانع عادل ، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006.

. سي الحاج محند أرزقي، تقرير تمهيدي لندوة حول الطرق البديلة لحل النزعات في المادة الجزائية، أقامها مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 18 جوان2014، منشورة على الموقع: www.crjj.injustuce.dz

. نوح عبد الله ، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 الطرق البديلة لحل النزاعات، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2014.

. نوح عبد الله ، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزعات الجزائية في المجتمع الجزائري (ملخص)، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون، CRJJ، عدد تجريبي، 2015.

. نسيغة فيصل، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد السابع، 2013.

- . نجيب معاوية محمد ، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وألياته، ندوة أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد الأعلى للقضاء التونسي بعنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، 13 مارس 2003، منشور على الموقع الإلكتروني:

. هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد25، ديسمبر 2015.

. جريدة النهار، الإثنين، 15-6-2009، نسخة إلكترونية:

www.ennahar on line.com.

. Libérté quotidien national d'information, du 30.09.2015, n 70 38 .

. La médiation pénale, une négation du droit des victimes de violences physiques de recourir à la justice ، على الموقع الإلكتروني الخاص بجمعية أوروبية المناهضة العنف ضد المرأة في العملAVFT.

4. النصوص القوانينة

. الأمر رقم 98-01 المؤرخ في 28-01- 1998 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 07 2015 المتعلق بحماية الطفل منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015.

. الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 لسنة 2015 .

. القانون رقم: 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

. قانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 لمجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

. المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية ولجراءات العفو، بوزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل :www.mgustice.dz

7. محاضرات

. رحماني منصور، محاضرة في مقياس السياسة الجنائية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، السنة الجامعية 2015-2016 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrage généraux

- Bouloc (B), Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17em edi, 2009.
- Lescique, Termes juridiques, 2em edi, D ,1998.

2- Ouvrage spéciaux

-Bonafe- Schmitt (J-P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J.1998.
- Cario (B), La médiation pénale entre répression et réparation, L' harmattan, 1997.
- Delmas Marty, Les grands system de politique criminelle, puf, coll. Themis, paris, 1992.
- Faget (J), la médiation, Essai de politique criminelle, 1997.
- La Gadec (j), Le nouveau Guide pratique du droit, France, Loisire, 1995.
- Morrice Moulin, Guide pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement de conflits, Edit DE VECCHI, paris,2003.
- MBANZOULOU (P), la médiation pénale, l'harmattan,2002.
- Philippe Boulassent, Guide de la médiation, Edit Edile.

3- thése

-Cartuyvels (Y), La médiation pénale Belge, fac à IDEAUXFONDATEURS, thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, facultés Universitaires Saint-Louis, année académique, 2005-2006.
- Le page (B), les transactions en droit pénal, thèse, paris, X.Nanterre, 1995.

4- Revue

- Le Blois Happe (J), La médiation pénale comme mode de la réponse à la petite délinquance, Etat des lieux et perspective, R.S.C, 1994.
- Sabine Hadad, La médiation pénal n'est pas la poursuite منشور على الموقع (بوابة المجتمع القانونية)http// WWW.Légàvox.Fr

ثالثا: المواقع الإلكترونية

http://lescicons.skhr.com

http://en wikipedia.org

http://www.meviam- webster.com

www.ism-justice.net.tn

www.ism-justice.nt

قائمة المراجع :

أولا. المراجع باللغة العربية

القرأن الكريم

1. الكتب

ب- الكتب العامة

. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2006.

. حسين الحكيم محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقيتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.

. حافظ مطاوع أحسن حسان، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة العربية للنشر، 1997.

. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015.

. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

. رياض عوض رمزي، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

. قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011.

. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

. سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

. سرور أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1996.

. صاوي أحمد، التحكيم طبقا لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الألفية للطباعة والنشر، ط 2، 2004.

. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل (القانون رقم 15-12) المؤرخ في 15 يوليو، دار هومه، الجزائر، 2016.

ب . الكتب المتخصصة:

. الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية (إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

. حسن القيس طلعت، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات (مهارات تطبيقية في النزاع)، ج1، ط1،د دون دار نشر، بدون سنة نشر.

. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

. رجب عطية حمدي، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

. سيد كامل شريف، السرعة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2004.

. عبد الحميد أشرف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2010.

. عمر سالم،نحوتيسير الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،1997 ط 1.

. عيد نايل إبراهيم ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية (دراسة في نظام الإجرائي الفرنسي)، دار النهضة العربية، 2004.

. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجرءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. الرسائل والأطروحات :

. حسنين عبيد أسامة ، الصلح في القانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، (دراسة مقارنة) رسالة الدكتوراه منشورة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

. خزنة كتابي عبد الله ، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989.

. فوزي إبراهيم محمد ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، أغسطس2011 .

. محمد براك أحمد ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009.

. نوح عبد الله ، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب ومساهمتها في المرافق العامة، مقاربة أنثربولوجية قانونية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

. بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجيستر في الحقوق،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق، السنة الدراسية: 2000-2009.

. بابصيل ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "مذكرة ماجستير في الحقوق"فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية2011. 2012.

3. المقالات

. الهذيلى المناعي، الأثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ندوة أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس، تحت عنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية منشورة على الموقع الإلكتروني:www.ism-justice.net.tn

. الظفيري فايز عايدا، تأملات في الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو 2009.

. الرضا عفلوك محمد على عبد، ياسر عطيوى عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزعات بالطرق السلمية في التشريع العرقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.

. أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط (ملخص)، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون، CRJJ (مركز البحوث القانونية والقضائية)، العدد التجريبي، 2015.

. العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية "التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا"، مجلة القانون والأعمال، العدد الثاني، فبراير 2016.

. بازار باشا جمال ، كلمة الافتتاح لندوة أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان، بالمعهد الأعلى للقضاء بعنوان" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" 13 مارس 2003 منشورة على الموقع الإلكتروني: www.ism-justice.nt.

. جبوري محمد هناء ، الوساطة كطريقة لانقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2013.

. خلفي عبد الرحمن ، دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)، مجلة حوليات الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 3، 2014.

. بشير سعد زغلول، أنور محمد صدقي، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر 2009.

. علي المانع عادل ، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006.

. سي الحاج محند أرزقي، تقرير تمهيدي لندوة حول الطرق البديلة لحل النزعات في المادة الجزائية، أقامها مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 18 جوان2014، منشورة على الموقع: www.crjj.injustuce.dz

. نوح عبد الله ، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 الطرق البديلة لحل النزاعات، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2014.

. نوح عبد الله ، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزعات الجزائية في المجتمع الجزائري (ملخص)، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون، CRJJ، عدد تجريبي، 2015.

. نسيغة فيصل، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد السابع، 2013.

- . نجيب معاوية محمد ، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وألياته، ندوة أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد الأعلى للقضاء التونسي بعنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، 13 مارس 2003، منشور على الموقع الإلكتروني:

. هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد25، ديسمبر 2015.

. جريدة النهار، الإثنين، 15-6-2009، نسخة إلكترونية:

www.ennahar on line.com.

. Libérté quotidien national d'information, du 30.09.2015, n 70 38 .

. La médiation pénale, une négation du droit des victimes de violences physiques de recourir à la justice ، على الموقع الإلكتروني الخاص بجمعية أوروبية المناهضة العنف ضد المرأة في العملAVFT.

4. النصوص القوانينة

. الأمر رقم 98-01 المؤرخ في 28-01- 1998 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 07 2015 المتعلق بحماية الطفل منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015.

. الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 لسنة 2015 .

. القانون رقم: 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

. قانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 لمجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

. المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية ولجراءات العفو، بوزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل :www.mgustice.dz

7. محاضرات

. رحماني منصور، محاضرة في مقياس السياسة الجنائية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، السنة الجامعية 2015-2016 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrage généraux

- Bouloc (B), Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17em edi, 2009.
- Lescique, Termes juridiques, 2em edi, D ,1998.

2- Ouvrage spéciaux

-Bonafe- Schmitt (J-P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J.1998.
- Cario (B), La médiation pénale entre répression et réparation, L' harmattan, 1997.
- Delmas Marty, Les grands system de politique criminelle, puf, coll. Themis, paris, 1992.
- Faget (J), la médiation, Essai de politique criminelle, 1997.
- La Gadec (j), Le nouveau Guide pratique du droit, France, Loisire, 1995.
- Morrice Moulin, Guide pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement de conflits, Edit DE VECCHI, paris,2003.
- MBANZOULOU (P), la médiation pénale, l'harmattan,2002.
- Philippe Boulassent, Guide de la médiation, Edit Edile.

3- thése

-Cartuyvels (Y), La médiation pénale Belge, fac à IDEAUXFONDATEURS, thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, facultés Universitaires Saint-Louis, année académique, 2005-2006.
- Le page (B), les transactions en droit pénal, thèse, paris, X.Nanterre, 1995.

4- Revue

- Le Blois Happe (J), La médiation pénale comme mode de la réponse à la petite délinquance, Etat des lieux et perspective, R.S.C, 1994.
- Sabine Hadad, La médiation pénal n'est pas la poursuite منشور على الموقع (بوابة المجتمع القانونية)http// WWW.Légàvox.Fr

ثالثا: المواقع الإلكترونية

http://lescicons.skhr.com

http://en wikipedia.org

http://www.meviam- webster.com

www.ism-justice.net.tn

www.ism-justice.nt

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الوساطة الجزائية بوجه عام.....4

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....5

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وتطورها التاريخي.....5

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....6

الفرع الثاني:التطور التاريخي للوساطة الجنائية.....11

المطلب الثاني: أسس ومبررات اللجوء إلى الوساطة الجزائية.....17

الفرع الأول: الأساس القانوني للوساطة الجزائية.....17

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى الوساطة الجزائية.....19

المبحث الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.....22

المطلب الأول: صور الوساطة الجزائية.....23

الفرع الأول: الصور العامة للوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة.....23

الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية في القانون الجزائري.....27

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....29

الفرع الأول: الجانب الإتفاقي للوساطة.....29

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للوساطة.....32

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....34

الفصل الثاني:أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.....41

المبحث الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية ونطاقها.....42

المطلب الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية.....42
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية.....42
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية.....50
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.....54
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية.....54
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية.....57
المبحث الثاني: سير الوساطة الجزائية وآثارها.....62
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية.....62
الفرع الأول: التمهيد للوساطة الجزائية.....63
الفرع الثاني: تدوين اتفاق الوساطة و تنفيذه.....64
المطلب الثاني: أثار الوساطة الجزائية.....67
الفرع الأول: الآثار المرتبة على نتائج الوساطة الجزائية.....67
الفرع الثاني: أثر الوساطة الجزائية على تقادم الدعوى العمومية.....70
الفر ع الثالث: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية.....72
خاتمة.
قائمة المراجع.